الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2019

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

# مذكرة بعنوان:

# دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## بنك البركة: فرع وكالة قسنطينة (2013-2017)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- بوكلوهة نوال
- مجراب سناء

تحت إشراف:
لطرش جمال

## لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| حريد رامي | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | رئيسا |
| **لطرش جمال** | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مشرفا ومقررا |
| ركيمة فارس | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مناقشا |

السنة الجامعية 2019/2018

# دعاء

يا رب ... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يا رب ... علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب ... إذا جردتني من المال فاترك لي الأمل، وإذا جردتني من النجاح فاترك لي قوة العناد، حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب ... إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار وإذا أساء لي الناس أعطيني شجاعة العفو

يا رب ... إذا نسيتك

لا تنساني.

# شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدطولنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذالمشرف" لطرش جمال " على ما قدمه لنا من عون لإتمام هذا العمل المتواضع، كمانتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير للأستاذ " لفيلفف عبد الحق "

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة على قبول مناقشة هذا العمل.

# الإهداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي باسط الدين بالعطايا والنعم ذو الجلال والإكرام منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدروب ويسر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد إلى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى الذي كان له الفضل في تربيتي وتعليمي وأوصلني إلى ما أنا عليه وأنار دربي بتوجيهاته القيمة وملأ حياتي بحبه وحنانه ودفئه إلى الذي علمني العطاء بدون انتظار إلى أبي وحبيبي الغالي ونور عيني " أطال الله في عمره

إلى أسمى مراتب الحب والحنان إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي اسمها أحلى ما نطق به لساني إلى من سهرت من أجلي الليالي وكان دعاءها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم جراحي إلى أنبل وأعظم إنسانة في الوجود إلى "أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها

إلى زهرة قلبي إلى التي حبها يجري في عروقي ويلهج بذكرها فؤادي إلى أعز الناس على قلبي وسندي في هذه الحياة إلى أختي حبيبتي وأمي الثانية

" منيرة "

إلى سندي وقوتي في هذه الحياة إلى الذين تقاسمت معهم كل اللحظات الجميلة إلى الذين أحبهم بصدق إخوتي "عزالدين، كمال، وليد، أنيس"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة النجمين الساطعين دوما إلى أبناء أختي الغاليين وأبنائي " ذاكر الرحمان و أنس براء "

إلى صديقاتي ورفيقات دربي إلى من قضيت معهم أمتع الأوقات وأجمل اللحظات وأحلى الذكريات " سناء، إيمان، فهيمة ، منال ، كريمة، أمينة، أحلام"

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى جميع زملاء دفعة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي إلى كل من في قلبي ونسيه قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

نوال

## إهداء

بسم خير الأسماء، رب العرش والسماء أبدأ به وأستعين فالحمد والشكر له إلى يوم الدين، إلى حبيبي وقرة عيني وطب قلبي ودواؤه وعافيته بدني ونور بصري وضياؤه وشفيعي نور دربي إلى يوم الدين محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

بدمعة فرحة النجاح الممتزجة بدمعة فراق الأحبة، أهدي عملي المتواضع هذا الذي أحسبه بداية لأحلام أرجو أن تتحقق في النهاية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى القلب الكبير والدي العزيز"هاني" حفظك الله.

إلى من وهبت على الدنيا وهي أمامي إلى من زرعت في قلبي بذور الحياة فكانت لي السند فيها، إلى من نطقت باسمها قبل كتابته، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة"نعيمة" أطال الله في عمرك.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، إلى من كانوا لي السند في الحياة "إخوتي".

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات "أخواتي"حسينة، حياة، شراز.

إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي:نونو، نعيمة، كريمة، منال، سمية.

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

سناء

**الملخص**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الزمنية 2013–2017. وللإجابة على الإشكالية استخدمت الدراسة بيانات سنوية من بنك البركة وكالة قسنطينة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في الإطار النظري من أجل توضيح أهم صيغ التمويل البنكي الإسلامي الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تنمية هذه المؤسسات والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتحليل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية في بنك البركة "فرع وكالة قسنطينة ". وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية يساهم بشكل كبير في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وكذا توفير مناصب الشغل. أوصت الدراسة بالعمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تساعد على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة و العمل على تفعيل وتنشيط دور البنوك الإسلامية بشكل أوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية**

البنوك الإسلامية، التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي ، بنك البركة.

**Abstract**

The study aimed to find out the extent to which Islamic banks can finance small and medium enterprises in Ageria during the period 2013-2017. To reach the goal of the study, annual data is used from Al Baraka Bank branch in Constantine. The study relied on the descriptive approach in the theoretical frameworek in order to clarify the most important forms of Islamic bank financing modes which are suitable for small and medium enterprises and their role in achieving the development of these in institutions. Howeve, on the practical side, in oreder to analyez the document and data obtained from Al Baraka Bank "canstantine Branch". The study based on analytical approach. The study concluded that financing in Islamic banking modes conteributes significantly to the support and development of small and medium-sized enterprises and their progress, as well as the provision of jobs. Moreover, the study recommended working on the provision of legislation, laws and regulatory framworek that help to benfit from Islamic finaancing modes in financing small and medium enterprises, and to activate the role of Islamic bankes more brodadly in order to enter into the fieled of Islamic investment.

**Keywordes:**Islamic bankes, small and medium enterprises, development, financing modes, Al Baraka Bank.

# فهرس المحتويات


| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | I |
| الإهداء | II |
| الملخص | III |
| فهرس المحتويات | IV |
| قائمة الجداول | VII |
| قائمة الأشكال | VIII |
| مقدمة | أ – ج |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية (2-42)** | |
| تمهيد | **2** |
| **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية** | **3** |
| المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية | **3** |
| المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية خصائصها وأهدافها | **5** |
| المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية | **11** |
| **المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية** | **14** |
| المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية | **14** |
| المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية | **17** |
| المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية | **22** |
| **المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** | **25** |
| المطلب الأول: صيغ التمويل طويلة الأجل | **26** |
| المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل | **34** |
| المطلب الثالث: صيغ التمويل قصيرة الأجل | **37** |
| خلاصة الفصل | **42** |
| **الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (44-76)** | |
| تمهيد | **44** |
| **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **46** |
| المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **46** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **47** |
| المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **50** |
| **المبحث الثاني: أهمية خصائص أهداف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **55** |
| المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **55** |
| المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **57** |
| المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **60** |
| **المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها والصعوبات التي تواجهها** | **65** |
| المطلب الأول: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **65** |
| المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **70** |
| المطلب الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **72** |
| خلاصة الفصل | **77** |
| **الفصل الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك البركة " وكالة قسنطينة " (120-79)** | |
| تمهيد | **79** |
| **المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة " وكالة قسنطينة "** | **80** |
| المطلب الأول: التعريف بالوكالة ومبادئها وهيكلها التنظيمي | **80** |
| المطلب الثاني: وظائف الوكالة محل الدراسة وأهدافها | **83** |
| المطلب الثالث: مهام أهم مصالح الوكالة | **83** |
| **المبحث الثاني: واقع الأنشطة التمويلية لبنك البركة " وكالة قسنطينة "** | **86** |
| المطلب الأول: الصيغ القائمة على المشاركة | **86** |
| المطلب الثاني: الصيغ القائمة على البيوع | **89** |
| المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري | **96** |
| **المبحث الثالث: مساهمة بنك البركة " وكالة قسنطينة " في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **99** |
| المطلب الأول: إجراءات التمويل | **99** |
| المطلب الثاني: تمويل بنك البركة " وكالة قسنطينة " للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **108** |
| المطلب الثالث: الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة " وكالة قسنطينة " | **118** |
| **خلاصة الفصل** | **121** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الخاتمة | 123 |
| قائمة المراجع | 127 |
| قائمة الملاحق | 137 |

# قائمة الأشكال

**قائمة الأشكال**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | أنواع البنوك الإسلامية | 7 |
| 2-1 | أهداف البنوك الإسلامية | 12 |
| 3-1 | مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية | 23 |
| 4-1 | الخطوات العملية للمضاربة في حالة الربح | 25 |
| 5-1 | الخطوات العملية للمضاربة في حالة الخسارة | 25 |
| 6-1 | الخطوات العملية للمشاركة الدائمة في حالة الربح | 28 |
| 7-1 | الخطوات العملية للمشاركة الدائمة في حالة الخسارة | 29 |
| 8-1 | الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) | 29 |
| 9-1 | الخطوات العملية لبيع الإستصناع | 32 |
| 10-1 | الخطوات العملية للمرابحة | 34 |
| 11-1 | صيغ التمويل في البنوك الإسلامية | 38 |
| 12-2 | المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 44 |
| 13-2 | تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني | 56 |
| 14-2 | أنواع وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 57 |
| 15-3 | هيكل بنك البركة "وكالة قسنطينة " | 75 |
| 16-3 | نموذج بطاقة مصادقة على ملف التمويل | 96 |
| 17-3 | نموذج رسالة رفض ملف التمويل | 99 |
| 18-3 | بيان تطور بعض المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة " وكالة قسنطينة " | 100 |
| 19-3 | تمويلات بنك البركة " وكالة قسنطينة " | 106 |
| 20-3 | التمويلات الممنوحة للزبائن من طرف بنك البركة " وكالة قسنطينة " | 107 |
| 21-3 | عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة " وكالة قسنطينة " | 108 |
| 22-3 | المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البركة | 110 |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية | 14-15 |
| 2-2 | تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الإتحاد الأوروبي | 46 |
| 3-2 | تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 47 |
| 4-2 | تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان | 48 |
| 5-2 | حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 49 |
| 6-2 | تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل | 56 |
| 8-3 | بعض المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة " وكالة قسنطينة " | 101 |
| 9-3 | جانب الأصول لبنك البركة " وكالة قسنطينة" | 103 |
| 10-3 | جانب الخصوم لبنك البركة " وكالة قسنطينة" | 104 |
| 11-3 | تمويلات بنك البركة " وكالة قسنطينة " | 106 |
| 12-3 | التمويلات الممنوحة للزبائن | 108 |
| 13-3 | عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة | 109 |
| 14-3 | المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة | 110 |

# قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | عقد تمويل بالمرابحة | 137 |
| 2 | عقد تمويل بالسلم | 142 |
| 3 | عقد استصناع | 146 |
| 4 | عقد تمويل بالمشاركة | 151 |
| 5 | عقد مضاربة | 154 |

# مقدمة

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

## تمهيد

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع.

إن تواجد أو ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة حتمية لانتشار البنوك التقليدية التي أساس معاملاتها ربوية، والتي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تطبيق مبدأ التعاملات اللاربوية وكانت النتيجة هي إنشاء بنوك تستبعد الربا من نشاط معاملاتها الاقتصادية ليتم تمييزها عن البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق سنتعرف في هذا الفصل على الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية وذلك وفقا للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.**

# المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهمية كبيرة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

## المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع البنوك التقليدية، حيث ظهرت في عقد الستينات، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذات طبيعة خاصة، ولنبذ التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية تزاول نشاطها وفق الرؤية الإسلامية وأصبحت اليوم من أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يدفع إلى التطرق إلى إنشاء هذه البنوك وإعطائها تعريفا خاصا بها.

### الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثم في عام 1963 تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار، واستمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا و عطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.[2]

وفي عام1975 أنشئ أول مرة مصرفان إسلاميان الأول " البنك الإسلامي للتنمية " بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، والثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ يتميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في العام 1977 وعلى نفس المنهج البنك المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978. [3]

---

[1]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، **المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2007، ص42.

[2]– شوقي بورقيبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2013، ص89.

[3]– فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص23-24.

**الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية**

**التعريف الأول:** البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[1]

**التعريف الثاني:** يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية ونقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

**التعريف الثالث:** وقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها:" تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".[3]

**التعريف الرابع:** يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، ويعتبر هذا البنك احد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية، وهذا يعني أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار الأحكام الشرعية الإسلامية.[4]

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية، يمكن صياغة تعريف خاص بالبنوك الإسلامية والمتمثل في:

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي.

---

[1]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص11.

[2]– سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار دجلة ، عمان، 2011، ص296.

[3]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص110.

[4]– حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص42.

## المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية خصائصها وأهدافها

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لها أهداف محددة تسعى لتحقيقها، وهي أهداف تتماشى مع طبيعتها الإسلامية، حيث تتميز هذه البنوك بأنواع مختلفة نوجزها في ما يلي:

### الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشيكه وازدياد حجم معاملاته ادى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى.حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع نذكر منها:

**أولا: وفق النطاق الجغرافي**

تقسم بدورها وفق هذا الأساس إلى قسمين:

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي البنوك التي تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على دولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذا حال أغلبية البنوك.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة مثل: إقامة مكتب خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية[1].

**ثانيا: وفقا للغرض**

وتقسم إلى:

- **بنوك إسلامية وحيدة الغرض:** تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك بن ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية.
- **بنوك إسلامية متعددة الإغراض:** وهذا ما تهدف إليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة.

[1]– إمارة محمد، يحي عاصي، **تقسيم الاداء المالي للمصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الأردن، ص15.

**ثالثا: وفق حجم النشاط**

وتقسم بدورها إلى:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** بنوك محدودة الحجم يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى مرابحات ومتاجرات كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها واستثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة[1].
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجم في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الأولى وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير في سوق النقد المصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تملك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

**رابعا: وفقا للمجال الوظيفي**

تنقسم بدورها إلى:

- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي التي تقوم بجدب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من النوع في النشاط الحيوي.
- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاجها الدول الإسلامية برمتها دون أي استثناء إلى مثل هذه النوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
- **بنوك إسلامية تجارية:** و هي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع[2].

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل الموالي:

---

[1]– اسمهان يعيش تمام، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2015، ص10.

[2]– أسمهان يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص11.

**الشكل رقم (01):** أنواع البنوك الإسلامية

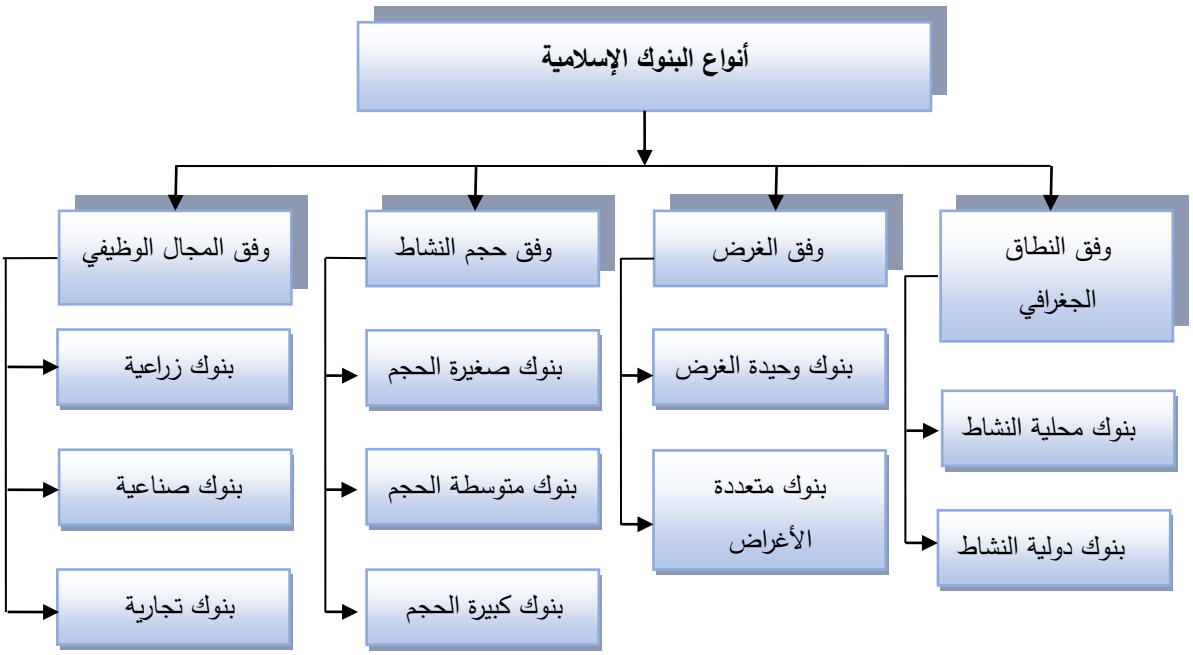


**المصدر**: إمارة محمد، يحي عاصي، **تقسيم الاداء المالي للمصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الأردن، ص15.

اسمهان يعيش تمام، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2015، ص10.

للبنوك الإسلامية أهداف محددة تسعى لتحقيقها لتتماشى مع طبيعتها الإسلامية، إذ تنقسم إلى عدة أنواع حسب النشاط، حسب الغرض، حسب المجال الوظيفي، وحسب النطاق الجغرافي.

من المعلوم أن للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن البنوك الأخرى، وذلك لأنها تختلف عن تلك البنوك التقليدية اختلافا واضحا من حيث الغاية والهدف، وعلى هذا الأساس سنتطرق فيما يلي إلى أهم خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

## الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خصائص هذه البنوك تتمثل في:[1]

- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام مع إلغاء الفائدة.
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة من أجل الصالح العام).
- العمل على تعبئة الادخار المجمد، (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي.

[1]– خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1،دار وائل، الأردن، 2011، ص35.

- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:[1]
  - نشاط القرض الحسن.
  - نشاط صندوق الزكاة.
  - الأنشطة الثقافية المصرفية.
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
- هذه البنوك لا تتعامل بالربا وتتجنب المحظورات الشرعية جميعها من غش واحتكار وغرر وعموم البيوع المنهي عنها.[2]
- لا تقوم أنشطتها على القروض المضمونة بل تقوم على المشاركة والمقارضة وتقاسم العائدات الفعلية، للأنشطة التي تمولها، وبسبب مسؤوليتها عن الحفاظ على المال، فإنها تولي اهتماما كبيرا لدراسات جدوى المشروعات التي تمولها، وتمدها بالمشورة الفنية، وتتابع أنشطتها حتى نضوج هذه المشروعات وتحقق وتتقاسم العائد.
- تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، مما يضفي على هذه البنوك الطابع الاجتماعي.[3]
- لا يعد الربح الهدف الأساسي والوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه، من خلال الأنشطة التي تزاولها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلى أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد.

**الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية**

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية وزيادة الإنتاج ويتضح ذلك فيما يلي:

**أولا: الأهداف المالية**

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي:[4]

---

[1]– محمد حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010،ص190.

[2]– نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **أصول المصرفة والأسواق المالية الإسلامية**، ط1، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص40.

[3]– حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36.

[4]– محمد عربي عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص121.

- **جذب الودائع وتنميتها**: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية، والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال بل واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب.
- **استثمار الأموال**: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، والبنك الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من الصيغ لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عن استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.
- **تحقيق الأرباح**: الأرباح هي المحصلة من النشاط البنكي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، تضاف إلى أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

**ثانيا: الأهداف الشرعية**

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق مقاصد ومعايير شرعية.[1]

وفيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية:[2]

- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها مايلي:
  - عدم التعامل بالربا أخدا أو عطاء وبجميع صوره وأشكاله.
  - العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
  - تحري الحلال ونبذ الحرام في ممارسات وساطة البنك الإسلامي.
  - الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
  - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

[1]- عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي**، طبعة 2000، الدار البيضاء، المغرب، ص27-28.

[2]- صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية**، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع 2005، ص413.

وفي الوقت نفسه هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية، خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل حتى وإن كانت منافية للأخلاق والفضائل ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تضطلع به في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بالشؤون الاقتصادية والمالية، بما يشكل مجلس للاجتهاد الجماعي المتخصص، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة وتلبي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

**ثالثا: الأهداف الاقتصادية**

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية، فإن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي، يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والعقارية، ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها في ما يلي:[1]

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- القيام بجميع العمليات والمعاملات البنكية.

والملاحظ على هذه الأهداف أنها تتلخص في عنصرين أساسين الأول جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية، أما الثاني توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية، والتي من شأنها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.

[1]– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004، ص36.

**رابعا: الأهداف الاجتماعية**

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة الاجتماعية بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها في ما يلي:[1]

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.
- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.
- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.
- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبد الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

## المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

إن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية ويمكن القول بأن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب والإقراض بفائدة إلى الجانب الآخر، بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وهذا أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، وفيما يلي عرض خاص لأوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.[2]

**الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم وكلاهما بنوك.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.

---

[1]- أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، ط1، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ص63-64.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص120-122.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي(Automated teller machine ATM ) وإصدار بطاقات الائتمان.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
- تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**

تتمثل أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي[1]:

- يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك إسلامي) بينما لا يشير البنك التقليدي إلى منهجية رأسمالي أو اشتراكي مثلا.
- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة، بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة.
- يحتل الاستثمار في البنوك جزءا كبيرا من معاملاته كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.
- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.
- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
- للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.

[1]- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 122.

10-تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

وبالطبع يمكن ذكر المزيد من أوجه التشابه والاختلاف ولكن الوارد أعلاه يتضمن أهم أوجه التطابق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

**الجدول رقم (01):** الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

| أوجه المقارنة | البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية |
|---|---|---|
| **النشأة** | ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا | ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة |
| **أساس التعامل** | تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات | تقوم على أساس الفائدة المصرفية |
| **تجميع الزكاة وإنفاقها** | هي أهم موارد مال المسلمين ومن خلالها يتم تحقيق التكامل الاجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية | غير موجودة في هده البنوك |
| **صيغ التمويل** | تنوع الصيغ التمويلية والتي تلبى حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية | تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها |
| **العدالة التمويلية** | ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل | يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق |
| **الربح** | يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع | يتحقق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة |
| **الخسارة** | قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الاستثمار | يتحملها المقترض لوحده ولا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة معه |

**المصدر:**

- أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، ط1، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ص63-64.
- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص120-122.

## المبحث الثاني: مصادر التمويل واستخداماتها في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى إلى تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية

من خلال من البيانات المالية التي تم عرضها يمكننا التمييز بين نوعين رئيسيين من مصادر أموال المصارف الإسلامية: مصادر داخلية ومصادر خارجية. وسنتعرض في هذا المبحث لبعض هذه المصادر.

#### الفرع الأول: المصادر الداخلية

لا تختلف الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال في غالبية البنوك الإسلامية إذ تتكون من:

**أولا: رأس المال**

يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.

ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.[1]

**ثانيا: الاحتياطات**

وهي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي وضمان سلامته.[2]

---

[1]– حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص120، 121.

[2]– حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص85.

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها:[1]

- **الاحتياطي القانوني**: وهو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري (قانوني) وفي الغالب تكون هذه النسبة 10% ويبقى البنك يقتطع هذه النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني مع رأس المال المدفوع بالكامل والاحتياطي القانوني يطلب وسيلة للوقاية من أية خسائر قد تنتج عن قيام البنك بعملياته المختلفة.
- **الاحتياطي الاختياري**: وهو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى البنك المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:
- تدعيم المركز المالي للبنك وكسب ثقة المتعاملين.
- مواجهة أية خسارة طارئة تواجه البنك زيادة على الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

**ثالثا: الأرباح المحتجزة أو المدورة:**

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو المؤسسة المالية على المساهمين، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر.[2]

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان البنك إضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد البنك الإسلامي.[3]

**الفرع الثاني: المصادر الخارجية**

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من دون أصحاب المشروع المالكين له، وتمثل عادة النسبة الأكبر من مصادر أموال البنوك بصفة عامة.[4]

وهذه الودائع تنقسم إلى: الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية وودائع الاستثمار.

---

[1]- جميل الزيدانيين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص92.

[2]- محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1: دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص119.

[3]- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص38.

[4]- حكيم براضية، مرجع سبق ذكره، ص85.

**أولا: ودائع تحت الطلب**

وتسمى أيضا بالودائع الجارية، وهي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية، وتتمتع بأهمية كبيرة لدى كل البنوك باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية.[1]

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية، حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها، وحيث لا يكون هناك أية قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي، لذلك فإن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها، ويضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.[2]

**ثانيا: الودائع الادخارية**

وهي الأموال التي تودع في البنك بحيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب بحيث لا يستطيع المودع سحبه كله أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة.[3]

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين بغية استثمارها، وبناءا عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون البنك هو المضارب والمودعون هم أرباب المال، وقد تكون المضاربة مطلقة كما في حسابات الاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، وإذا يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إتباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحالات المستقبلية لدى العميل، ويقدم البنك خدماته للمودعين في هذه الحسابات بغية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير، حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة ويودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة الخسارة فإن البنك والعميل يتحملان الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، لأن البنك الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.[4]

**ثالثا: الودائع الاستثمارية**

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب) مفادهم أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار

---

[1]– فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة ، الجزائر، دون سنة نشر، ص93.

[2]– فارس مسدور، المرجع سابق، ص94.

[3]– جميل الزيدانيين، مرجع سبق ذكره، ص121–123.

[4]– محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص119، 120.

هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة، وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات الاستثمار المشترك، ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون.[1]

## المطلب الثاني:استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

حتى يحقق البنك الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يتعلق بعضها بمجموعة أنشطة التمويل والاستثمار، ويتمثل البعض الأخر في مجموعة الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي وهي:

### الفرع الأول: خدمات الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا و تستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد اجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، كما تعرف:" إنها كل صك ليست له خصائص النقود ومع ذالك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلا عن النقود[2]" والأوراق التجارية تنقسم إلى أنواع مختلفة يحمل كلا منها اسما خاصا مثل:

#### أولا: الكمبيالة و السند الأدنى

وتتشابه الخدمات التي يقدمها البنك لمن يحملها.

**الكمبيالة:** صك يأمر فيه الساحب (محرر الكمبيالة أي الدائن)، شخصا يسمى المسحوب عليه (أي المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين أو حامل الصك و يطلق عليه اسم المستفيد.

**أما السند الأدنى:** صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص أخر يسمى المستفيد[3]، وتقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من العمليات بخصوص الكمبيالات والسندات الأذنية والتي تلخص في:

التحصيل: يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك و يفوضه بقبضها، وما يأخذه من عمولة و مصاريف في هدا الشأن مقابل اجر هدا العمل.[4]

الضمان: بما أن الأوراق التجارية تمثل حقوقا لحائزها اتجاه الغير فلا بأس إن يقبلها البنك ضمن الضمانات التي يتطلبها البنك من المتعاملين معه.

---

[1]– محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص206.

[2]– مصطفى عبد الله الهشيري، **الأعمال المصرفية والإسلام**، المكتب الإسلامي مكتبة الحرمين، الرياض، 1983، ص189،

[3]– نفس المرجع، ص90.

[4]– عرف محمد الكفراوي، **النقود والمصاريف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، مصر، 1986، ص75.

اتخاذ البنك محلا مختارا للدفع: يستطيع العميل إن يعين البنك محلا مختارا لدفع الورقة التجارية المدين بها و يجب على العميل إن يودع قيمة الورقة التجارية في حسابه قبل موعد استحقاقها، وأن يقوم بإعلام البنك بالأوراق المعين فيها البنك محلا مختارا للدفع، وتعتبر هذه من أهم عمليات الكمبيالة والسند التي يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بها[1].

**ثانيا: الشيك**

وهو عبارة عن أمر من العميل إلى البنك، ليدفع لشخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك.

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو التالي:

الشيك المسطر: وهو الشيك الذي يحمل خطين متوازيين وهو يعني أن المسحوب عليه سوف يقوم بالدفع لصالح أحد البنوك.

الشيك المعتمد (المصدق): يتمثل هذا النوع من الشيكات بأن يقوم حامل الشيك بالطلب من البنك التصديق على الشيك، فيقوم البنك المسحوب عليه بتجميد مبلغا مساويا من حساب حامل الشيك وذلك مقابل الوفاء بقيمة الشيك.

الشيكات السياحية: وهو عبارة عن محرر صادر من أحد البنوك إلى فروعه في الخارج بأن يقوموا بالدفع (حامله مبلغا معينا)[2].

**الفرع الثاني: خدمات الأوراق المالية**

الأوراق المالية هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات في سوق الأوراق المالية (البورصة) وبالتالي فإن الأوراق المالية تتمثل في الأسهم والسندات، وتتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن إجمالها في ما يلي:

**أولا: حفظ الأوراق المالية**

تقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية بحفظ هذه الأوراق نظير أجر يتقاضاه البنك من المودعين، فضلا عن أن ما يعود على البنك من جراء هذه العملية هو تقوية العلاقة بينه وبين عملائه مما يدفعهم إلى إيداع أموالهم أيضا، إضافة إلى هذه الأوراق[3].

إن عملية عرض الأسهم على الجمهور بالتدريج، كما يقوم ببيع الأسهم لجمهور الراغبين في الاكتساب بالسعر المقرر المعلن عنه، ويكتسب البنك الفرق بين سعر الشراء والسعر الاسمي[4].

---

[1]- عبد الحميد محمود البعيلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، كتبة وهيبة، القاهرة، 1990، ص28.

[2]- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية، نحو إقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص26-27.

[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية، بين النضرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، 1998، ص336.

[4]- مرجع سابق، ص333-334.

**ثانيا: شراء وبيع الأوراق المالية**

قوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية لعملائه الذين تكون حساباتهم الجارية دائنة لديه،فبينما لا يوجد حرج في بيع و شراء الأسهم انطلاقا من انه أمر ينص على نظام الشركة وعقد تأسيسها فبمعرفة المساهمين بهذا إقرارا منهم به، وهو بلا شك إقرار الشريعة الإسلامية وتؤيده القواعد و النصوص الفقهية الواردة بهذا الشأن (والمسلمون على شروطهم) أما عن السندات فإنه لا يجوز التعامل بها بيعا أو شراء.

**الفرع الثالث: الإعتمادات المستندية**

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الآمر) أو معطي الأمر (المستورد) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هدا المستورد بشروط معينة واردة في التعهد و مضمون برهن حيازي على مستندات الممثلة للبضائع المصدرة[1].

- يعتبر الاعتماد المستندي احد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي و التي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وإعمال التمويل، كما أن الاعتماد المستندي هو الوسيلة الحديثة في التعامل التجاري الدولي، والتي يمكن عن طريقها حفظ مصالح كل من المستورد و المصدر على حد سواء.

و تختلف طرق التعامل في الإعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية لديها نوعين من الإعتمادات المستندية تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل و كميته.

- الإعتمادات المستندية الممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد وفي مثل هدا النوع يكون دور البنك الإسلامي وكيل بأجر.
- الإعتمادات الممولة تمويلا كليا أو جزئيا من قبل البنك، ولا فرق بين التمويل الكلي و الجزئي إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح وما يتعرض له من خسارة، ففي حالة إدا ما كان التمويل كليا من البنك على أساس المضاربة: فإن الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين عميله، أما في حالة الخسارة فإن الذي يتحملها كلها هو البنك الممول باعتباره صاحب المال.

أما إذا كان التمويل جزئيا من قبل البنك فانه يتم على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بين البنك و العميل، أما في حالة الخسارة فإنها تتم بينهم على حسب نسبة كل منهما في رأس المال[2].

**الفرع الرابع: عمليات الصرف**

[1]– عبد الله عبد الرحيم العيادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، نقلا عن www.Madin ahmed.com ، 2019/02/18، 11:09.

[2]– عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص410-411.

الصرف هو القيام بعمليات البيع و الشراء للعملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، ولأجل الحصول على الربح فيما إدا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع، ما دام البنك يراعي في دالك أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا نفرق بين عملية التبايع (حاضرا) والمواعدة في الصرف.

- **عملية التبايع (حاضرا):** حيث يسلم العميل ما لديه من عملة أو يستلم من صندوق البنك العملة المطلوبة(الثانية)، ففي هده الحالة يكون التقابض قد تم فورا، ولذلك فإن هده العملية جائزة شرعا.
- **المواعدة في الصرف:** التواعد في الصرف اتفاق على تحديد سعر الفرق يوم التعاقد يجري عليها الحساب والتسليم في المستقبل بينهما.

وهذه العملية جائزة شرعا لان البيع و الشراء يكونان على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد ويمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذ من عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية بالإضافة إلى عمليات بيع وشراء الذهب سبيلا من سبل الاستثمار وتنمية مواردها الذاتية[1].

**الفرع الخامس: خطابات الضمان (الكفالات)**

خطاب الضمان تعهد كتابي صادر من قبل البنك بان يدفع لطرف ثالث مبلغا معينا يمثل التزاما على عاتق احد عملائه تجاه هدا الطرف (وبطلب من عميله) عند اجل معين في حالة عجز العميل عن الوفاء بهذا الالتزام فهو تعهد بأداء الدين عن العميل إدا عجز عن أدائه خلال مدة معينة، وهده الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها إما أن تكون كفالة أو وكالة وهما جائزتان في الفقه الإسلامي تمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضمان أقوى ويتقاضى البنك العملات الآتية:

- عمولة إصدار خطاب الضمان.
- عمولات التمديد أو التعديل.[2]

**الفرع السادس: خدمات مصرفية أخرى**

بالإضافة إلى الخدمات السابقة الذكر تقوم البنوك الإسلامية بخدمات أخرى عديدة منها، الصناديق الحديدية، وإدارة الممتلكات والوصايا والزكاة وبيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والقروض وتقديم الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

والشكل رقم (02) يوضح مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

**الشكل رقم(02): مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**

[1]- عرف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص112.

**المصدر:** حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص120، 121.

## المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف وظائفها وخدماتها للمتعاملين معها في جميع الأنشطة وإلزامها بالشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي[1]:

[1]– صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014، ص24.

**الفرع الأول: تمويل القطاعات المختلفة**

- تقديم التمويل المناسب للقطاعات الصناعية والزراعية.
- تقديم التمويل المناسب لقطاع المقاولات والعقارات بصيغ عقود الإستصناع والإجارة.
- تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري(استيراد وتصدير) عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة(كالمساومة والمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء) وما يتعلق بهذا النشاط من فتح الإعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان، وبواصل التحصيل والشحن[1].

كما أن إدارة المصرف الإسلامية بإمكانها أن توفر لزبائنها خدمات استشارية وفنية لمساعدتهم على اختيار ما يناسبهم من فرص الاستثمار والتمويل.

**الفرع الثاني: إدارة استثمارات أموال الغير**

حيث يكون المصرف مضاربا عن طريق هده الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط وإذا تحققت الخسارة فإن المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف باستخدام هده الآلية من خلال أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أو لم يتحقق.

**الفرع الثالث: استثمار الأموال**

وعن طريق هده الآلية يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته مضاربا باستخدام عقود مختلفة.

أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة.

أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، وعند تحقق أرباح أو خسارة نتيجة هده الإستثمارات فعندها يقوم المصرف بتوزيع دلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه ودلك بصفته مضاربا وحسب الاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار.

مع العلم أن هده الحسابات تنقسم إلى:

- **حسابات الاستثمار المطلقة[2]:**

وعن طريق تلك الأداة يقوم أصحاب هده الحسابات بإعطاء الحق للمصرف في استثمار تلك الأموال وفق ما يراه مناسبا دون تقييد أصحاب الحسابات للمصرف باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض

[1]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص25.

[2]- المرجع السابق، ص26.

معين أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون للمصرف بخلط تلك الحسابات بأمواله الذاتية (أي أموال أو حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (كالحسابات الجارية) مع العلم أن نتائج الاستثمار لهده الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو الجهد.

- **حسابات الاستثمار المقيدة:**

إن هده الأداة والتي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل أن يستمر في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله، أو عدم البيع بالآجل أو بدون كفيل أو رهن أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن نسبة محددة مقدما أو أن يشترط أصحاب تلك الحسابات على المصرف أن يستثمرها بنفسه عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

**الفرع الرابع: الخدمات المصرفية**

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم هده الخدمات مقابل أجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الإعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، خدمات استشارية، خدمات الصراف الآلي من خلال الاستفسار عن الرصيد أو طباعة كشف الحساب أو التحويل من الحساب الجاري إلى التوفير أو العكس، وتغيير الرقم السري.

أو إصدار بطاقات خاصة للتسوق على شبكة الإنترنيت بكل أمان وغيرها من الخدمات الأخرى.

**الفرع الخامس: الخدمات الاجتماعية**

إن هندسة الصيرفة الإسلامية تقضي على أن يقوم المصرف بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو من صندوق الزكاة والصدقات، ليقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض من خلال إيجاد فرص عمل لشرائح واسعة وكبيرة من المجتمع وتدريبهم وإكسابهم مهارات فنية عالية ودعمهم ماليا لإخراجهم من دائرة البطالة ليكونوا أفراد منتجين في المجتمع[1].

ويمكن تحديد بعض المقاييس أو المعايير التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية وهي:

- **مقياس المضاربة:** وتتمثل في المساهمة بالمال من طرف والعمل من طرف آخر حيث أن الأموال لا تستثمر بدون العمل.
- **مقياس المقاولة:** كل الأعمال والأنشطة سواء كانت صناعية أو زراعية تقوم على أساس الاحتراف، ومن هذا فقد سئل الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) " أي الكسب أطيب فقال **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**".
- **مقياس التداول:** من حيث التداول للسلع والبضائع من يد البائع الى يد المشتري وقد أشار إلى ذلك في الآية الكريمة {ألا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}.

[1]- المرجع السابق، ص27.

- **مقياس المشاركة أو المساهمة:** بالمال من الطرفين والعمل من طرف واحد أو من الطرفين، وهده المقاييس والأسس فقد حددت وأبرزت طابع الصناعة المصرفية الإسلامية.

**الفرع السادس: الإنجاز المباشر والاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية**

- تتسع صيغة المصرف للاتجار المباشر كأحد صيغ توظيف الأموال، سواء في البيوع العادية أو في بيوع المرابحة.
- يقوم الصرف بذلك من خلال بدائل متنوعة منها الإدارة المختصة بالتمويل والائتمان، أو عن طريق إدارة تجارية مستقلة داخل هيكل المصرف، أو عن طريق شركة تجارية تابعة، أو عن طريق التعاون مع التجار.
- يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بتأسيس مشروعات جديدة، أو تشارك في أخرى قائمة.
- أي أن تقوم المصارف الإسلامية ببيع ما سبق أن اشترته من السلع بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه ويعتبر هدا الشكل الاتجار المباشر.

**الفرع السابع: ضمان الأموال**

- أموال الحسابات الجارية (وما يأخذ حكمها) مضمونة من جانب المصرف.
- الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار في النتائج الفعلية للعمليات، ومن ثم يرد عليها احتمالات النقصان في الأرباح المتوقعة، وكدا احتمالات النقص في قيمة أصل المال.
- تنشئ البنوك الإسلامية نظما لحماية أموال الودائع، ووقايتها من مخاطر الخسارة على أسس تعاونية تكافلية.
- إذا كان النقص في أرباح، أو في أصل الأموال ناتجا عن تقصير أو إهمال أو مخالفة للشروط (المتفق عليها) من جانب إدارة المصرف(المضارب)، فإن المصرف يتحمل وحده عبئ النقص وآثاره، وتلزمه بدلك السلطات النقدية.

## المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية صيغ تمويل متعددة وفقا للشريعة الإسلامية تتميز بها عن البنوك التقليدية، ويتم تصنيف هده الصيغ إلى ثلاثة هي صيغ التمويل طويلة الأجل وأخرى متوسطة الأجل وأخرى قصيرة الأجل. والشكل التالي يوضح هذه الصيغ:

**الشكل رقم (3):** صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

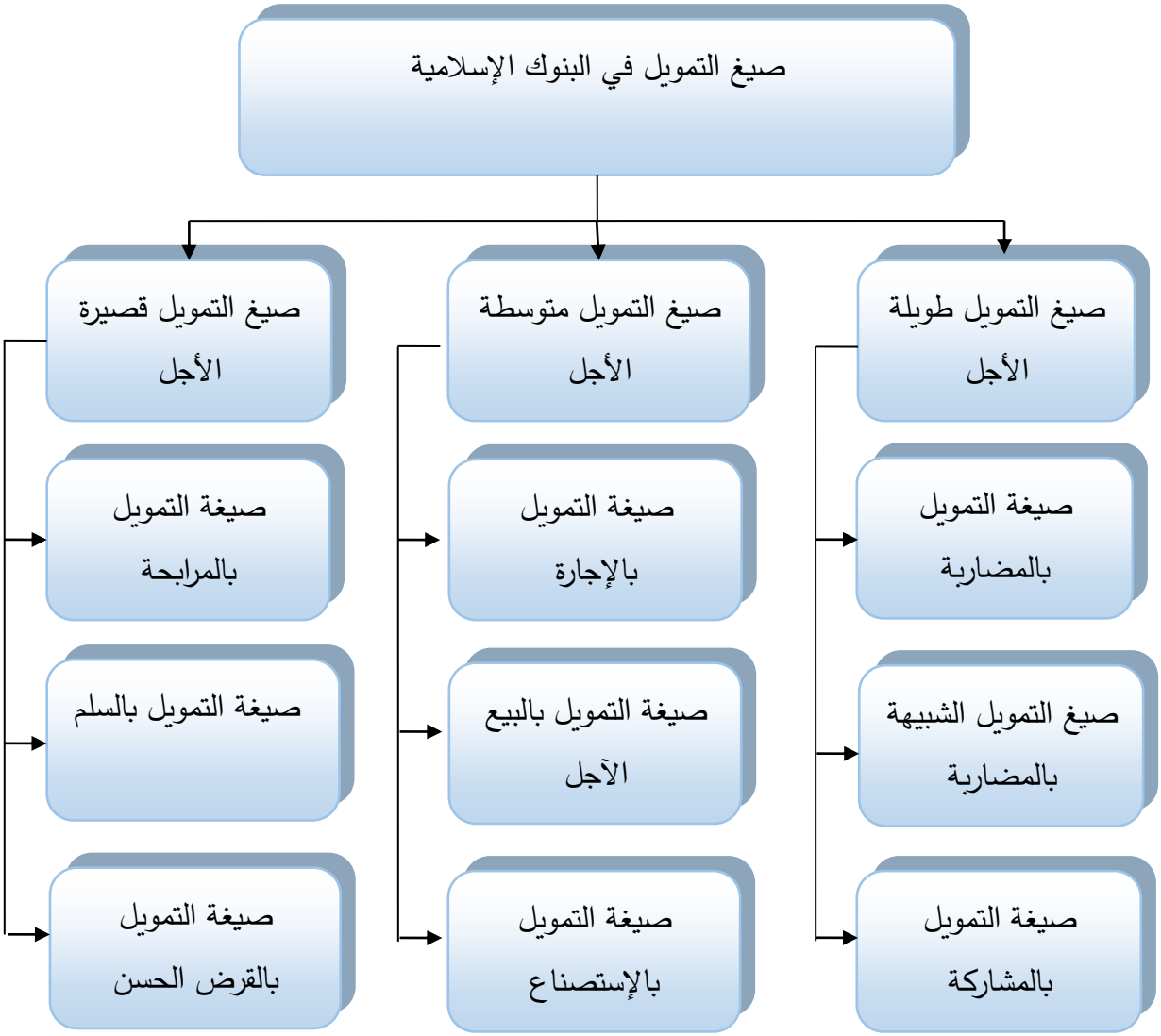


**المصدر:**

- بن غالي إبراهيم " **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**"، ط1، دار النفائس، عمان، 2012، ص55.
- سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2015، ص316-317.

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الصيغ والتي تم ايجازها في الجدول السابق.

## المطلب الأول: صيغ التمويل طويلة الأجل

يقصد بصيغ التمويل الطويلة الأجل، تلك الصيغ التي يتم تطبيقها على آجال تساوي أو تتعدى الخمسة سنوات على الأقل، ومن هده الصيغ نجد كل من المضاربة والشبيهة بالمضاربة والمشاركة.

### الفرع الأول: صيغة التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة من الصيغ الاستثمارية المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة، بحيث يجتمع فيها أصحاب الفائض المالي ممن يفتقرون للوقت والخبرة للاستثمار وأصحاب العجز المالي الدين يكتسبون الخبرة الكافية لإقامة المشاريع و استثمارها.

#### أولا: التعريف بصيغة المضاربة

المضاربة تعني إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقرض، الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب ، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده[1].

- للمضاربة صورتان، مطلقة ومقيدة، أما المضاربة المطلقة فهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الربح.
- أما المضاربة المقيدة فهي التي يحدد فيها للمضارب ( من قبل رب المال ) حدود يتصرف في إطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود[2].

#### ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة

من أجل صحة عقد التمويل بالمضاربة يجب توفر هده الشروط وهي:[3]

**الشروط المتعلقة برأس المال:**

- أن يكون رأس المال نقدا لأنه ثابت القيمة.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومة الربح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة.

**الشروط المتعلقة بالربح:**

---

[1]– بن غالي إبراهيم " **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**"، ط1، دار النفائس، عمان، 2012، ص55.

[2]– حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص124.

[3]– حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية ، 2000، ص27–29.

- أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال.
- أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال
- يشترط إلا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مبلغا محددا من الربح، بل يجب أن تكون بنسبة مئوية.

**ثالثا: أنواع المضاربة**

للمضاربة عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

**من حيث الشروط:** تنقسم إلى قسمين:[1]

- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

**من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى:**[2]

- المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.
- المضاربة المشتركة ( المعددة أو الموازية ): وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون.

والشكلين المواليين يوضحان الخطوات العملية للمضاربة في حالة الربح والخسارة.

[1]– محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص217.

[2]– محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية التطبيقات العلمية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص63.

**الشكل رقم (04):** الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الربح)

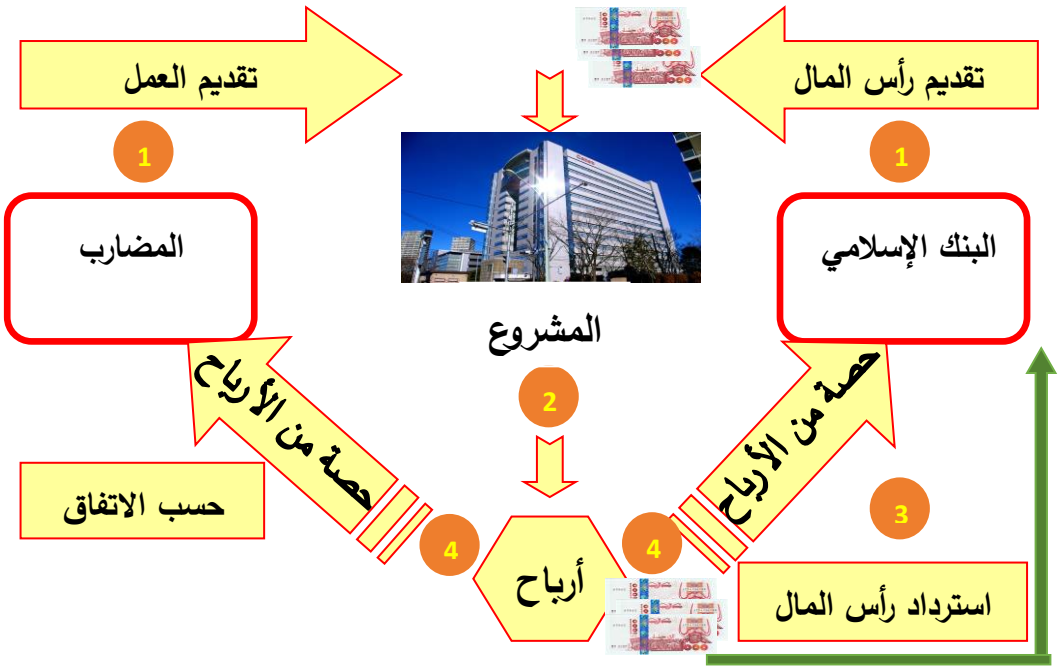


**المصدر**: مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، مالية وبنوك، جامعة وهران، 2012، ص128.

يمثل الشكل الخطوات العملية للمضاربة في حالة الربح إذ يقدم الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل ويتم اقتسام الربح بالتساوي بينهما.

**الشكل رقم (05):** الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الخسارة)

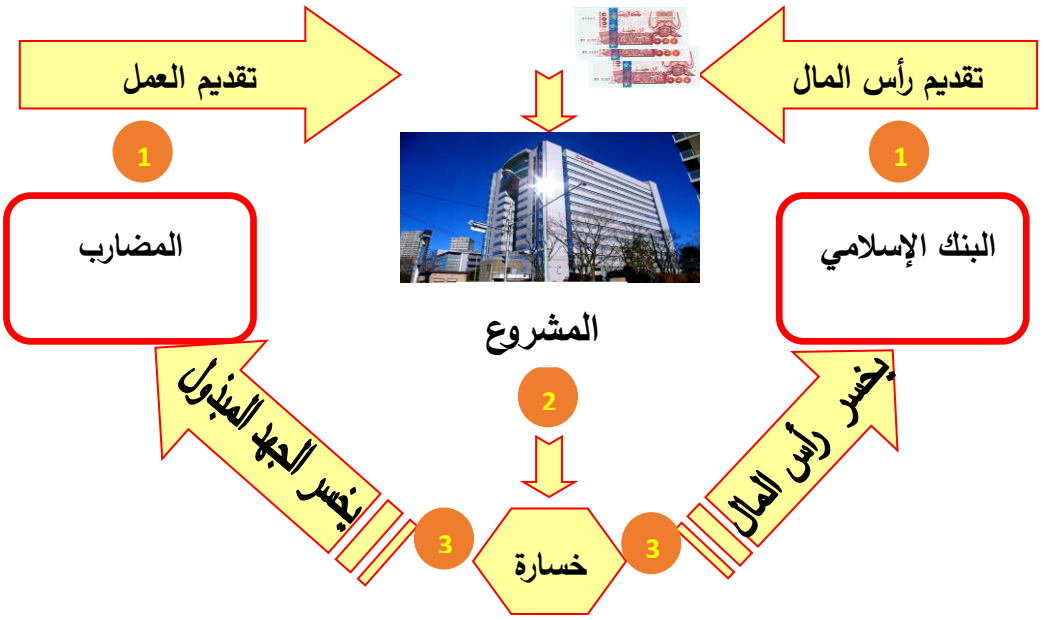


**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سابق، ص128.

يمثل الشكل الخطوات العملية للمضاربة في حالة الخسارة إذ يقدم الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل وفي حالة الخسارة لا يتحمل المضارب منها شيئا.

## الفرع الثاني: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

### أولا: المزارعة

**التعريف بصيغة المزارعة**: هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وأجل معلوم.

وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، وقد تكون الأرض والبذار من المالك و العمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع.[1]

**شروط المزارعة**: تتمثل في ما يلي:[2]

- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة، كما يشترط ان يكون ما يزرع فيها معلوما.
- يشترط بيان نوع البدر الذي سيبدر في الأرض للزراعة.
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها.
- يشترط في المزارعة أن يشترك الطرفان في الناتج، وفي حالة ما لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لهما، فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة الأرض.

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص273-274.

[2]- سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2015، ص316-317.

**ثانيا: المساقاة**

**التعريف بصيغة المساقاة:** وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو المزارع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر او الزرع لمدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.[1]

**شروط المساقاة:** تتمثل فيما يلي:[2]

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج.
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن دلك فإلى وقت جني الثمر.
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.

**ثالثا: المغارسة**

**التعريف بصيغة المغارسة:** هي صيغة تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما[3].

**شروط المغارسة:**

- أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار.
- أن تؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة عقد الأجل.
- أن يكون نصيب الغارس من الأرض و الشجر.
- أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها حتى يمكن له التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

**الفرع الثالث: صيغة التمويل بالمشاركة**

**أولا: التعريف بصيغة المشاركة**

وهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات اتجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.[4]

**ثانيا: شروط المشاركة**

---

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص278.

[2]- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس- سطيف - الجزائر، 2012، ص43.

[3]- المرجع السابق، ص44.

[4]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص223-224.

وتتمثل هده الشروط فيما يلي:[1]

- أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة فيه ليحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل.
- أن يكون الربح جزءا شائعا معلوما لا معينا.
- الشروط الصحيحة التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء، أما الشروط الفاسدة فهي التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى الضرر و الجهالة المفضية إلى النزاع، كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال.
- أن يكون رأس المال معلوما وقت العقد، حاضرا عند البيع أو الشراء

**ثالثا: أنواع المشاركة**

للمشاركة أساليب متعددة ومختلفة نقتصر على ذكر ما يلي:

**المشاركة في رأس مال المشروع:** وتسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وتعني قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع.[2]

**المشاركة المنتهية بالتمليك:** وهو اشتراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، على أن يقوم الشريك الآخر أو أحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل إلى الطرف الآخر، ويخرج البنك من الشركة.[3]

**المشاركة على أساس صفة معينة:** حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هدا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.[4]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية للمشاركة الدائمة في حالة الربح والخسارة.

**الشكل رقم(06):** الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الربح)

[1]– خالد أمين عبد الله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص175.

[2]– جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص105.

[3]– حسين محمد سمحان وآخرون، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص144.

[4]– آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص47.

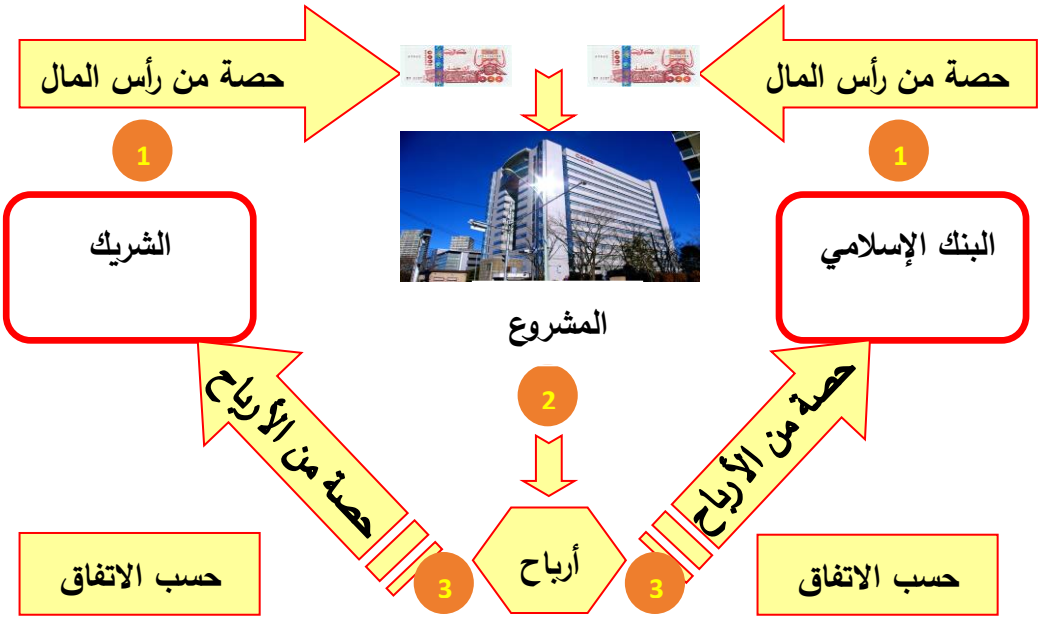


**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص125.

يمثل الشكل التالي الخطوات العملية للمشاركة الدائمة وذلك في حالة الربح حيث يقوم المضارب بتقديم العمل والبنك بتقديم رأس المال بهدف تحقيق الربح ويكون اقتسام الأرباح حسب حصة كل شريك.

**الشكل رقم(07)**: الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الخسارة)

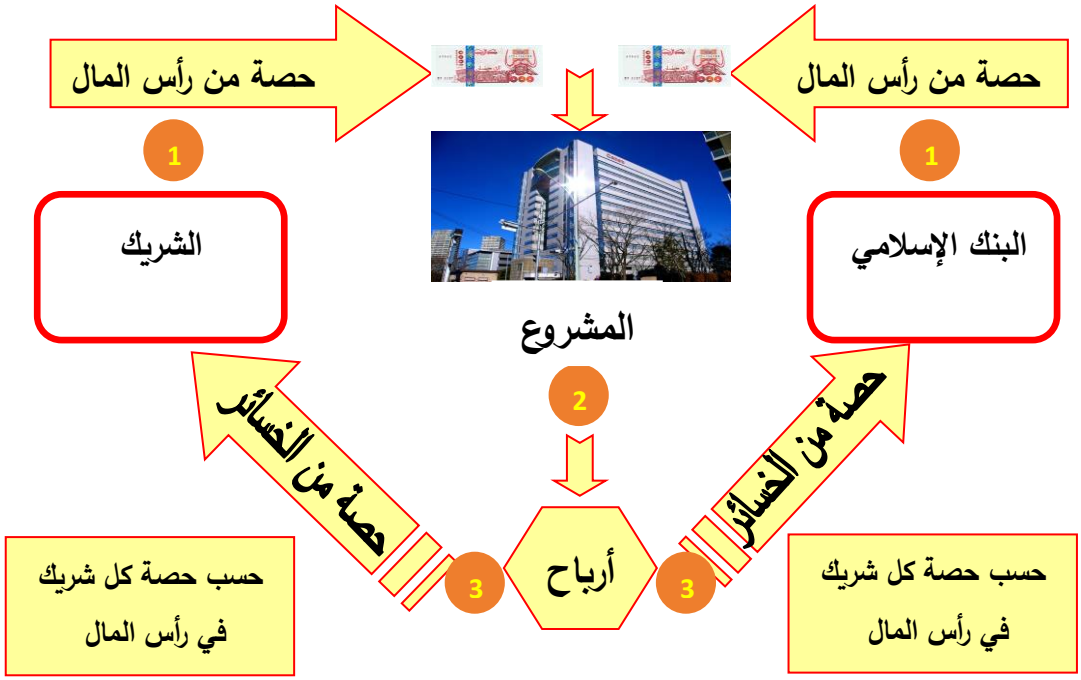


**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص125.

يمثل الشكل التالي الخطوات العملية للمشاركة الدائمة وذلك في حالة الخسارة حيث يقوم المضارب بتقديم العمل والبنك بتقديم رأس المال بهدف تحقيق الربح ويكون اقتسام الخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

**الشكل رقم (08):** الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

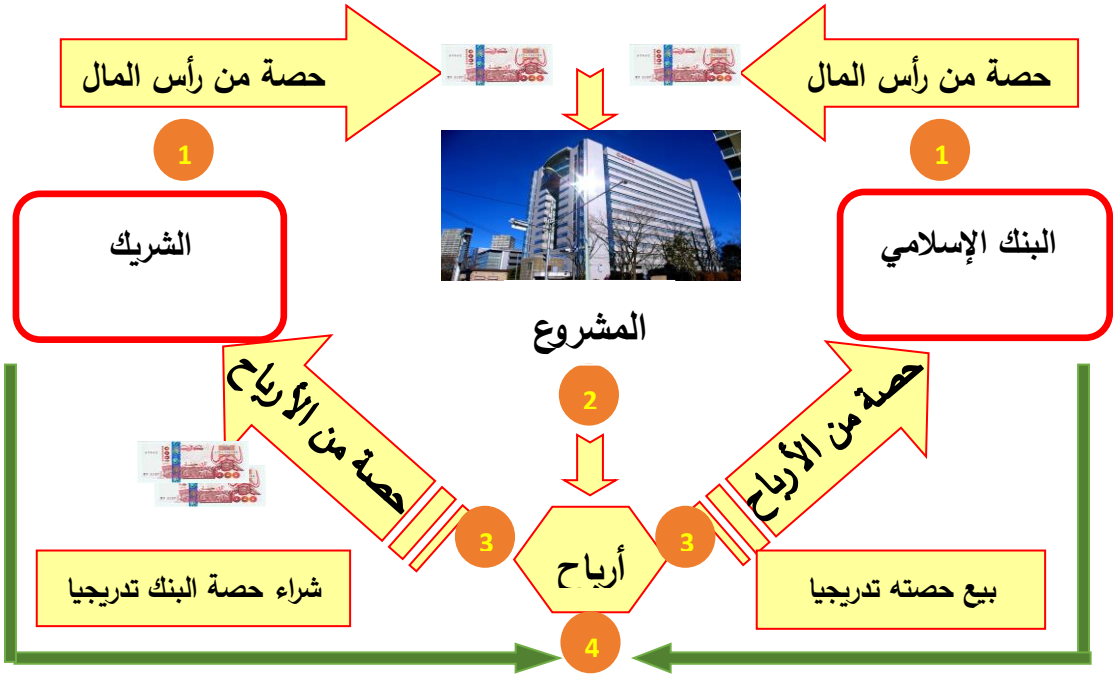


**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص126.

## المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية

تتمثل صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية في ثلاث صيغ وهي الإجارة والبيع الآجل و الإستصناع.

### الفرع الأول: صيغة التمويل بالإجارة

#### أولا: التعريف بصيغة الإجارة

هي عقد بين مالك العين وطرف ثاني يسمى المستأجر، يقضي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال يدفع كل مدة معينة حسب الاتفاق.

1

[1]– إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك،الأردن، 2007، ص36.

**ثانيا: شروط التمويل بالإجارة**

تتمثل شروط الإجارة في:[1]

- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كافة المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من أملاك على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.

**ثالثا: أنواع الإجارة**

للتمويل التأجيري نوعان هما[2]:

**التأجير التشغيلي**: وهو التأجير الذي تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها للناس لسد حاجاتهم، حيث يتم إعادة الأصل لمالكه (بنوك الإسلامية) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع المستأجر نفسه إذا رغب الطرفان بذلك.

**التأجير التمويلي(التكميلي)**: يعتمد هدا النوع التأجيري على إبرام عقد بين شركة التمويل ألتأجيري والمستأجر الذي يطلب من شركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما ويقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، ويعطى للمستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة لعقد الإيجار.

**الفرع الثاني: صيغة التمويل بالبيع الآجل**

**أولا: التعريف بصيغة البيع الآجل**

هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة[3].

**ثانيا: شروط التمويل بالبيع الآجل**

من شروط تمويل بالبيع الآجل ما يلي[4]:

- تأجيل الثمن: ويجب تحديد الثمن عند التعاقد.
- تسليم المبيع حالا
- تحديد مدة أجل العقد.

---

[1]- آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2]- دينا عدنان صوفان، **التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية ومستقبلها في الصناعة المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2011، ص80-81.

[3]- فواز محمود محمد بشارات، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- نابلس-، فلسطين، 2005، ص9.

[4]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص154.

**ثالثا: مزايا وعيوب البيع الآجل**

تتمثل في[1]:

**المزايا:**

سهلة التطبيق وذات مخاطر قليلة وسهلة في اجراءات التنفيد لدى العميل والمصرف معا.

**العيوب:**

1. احتمال تقلب الأسعار وهذه البضائع موجودة لدى البنك.
2. تحتاج لمخازن وتخزين ومتابعة.
3. تحتاج إلى لجان مشتريات وخبراء وفنيون.

**الفرع الثالث: التمويل بالإستصناع**

**تعريف الإستصناع:**

الإستصناع هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، بموجبه يلتزم الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها.[2]

ولقد ثبتت مشروعيته من القرآن والسنة،

كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء{ وَعَلَّمْنَاه صنعة لبوس لَكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون }[3]

وعن الرسول الكريم (ص) (أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ويحسنه) أو هو طلب الصنعة واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

**شروط التمويل بالإستصناع:**

تتمثل شروط التمويل بالإستصناع فيما يلي:[4]

- أن يكون المصنوع معلوما، بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح البقول والحبوب ونحو ذلك.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه.
- ألا يكون فيه أجل.

---

[1]– محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، جانفي 2016، ص50

[2]– صادق رشيد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، ط1، دار اليازودي، عمان، الاردن،2014، ص231.

[3]– **سورة الأنبياء** ، الآية 80 .

3– مداني أحمد وحريري عبد الغني، **نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصتناع في الجزائر**،الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2011، ص6.

**أنواع التمويل بالإستصناع:**

نميز في طريقة التمويل بالإستصناع الأنواع التالية:[1]

- الإستصناع الموازي: يقوم على عقدين، العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثان منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون فيه الثمن معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.
- الإستصناع بدفعات: يستخدم في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، ويتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لبيع الإستصناع

**الشكل رقم(09):** الخطوات العملية لبيع الإستصناع

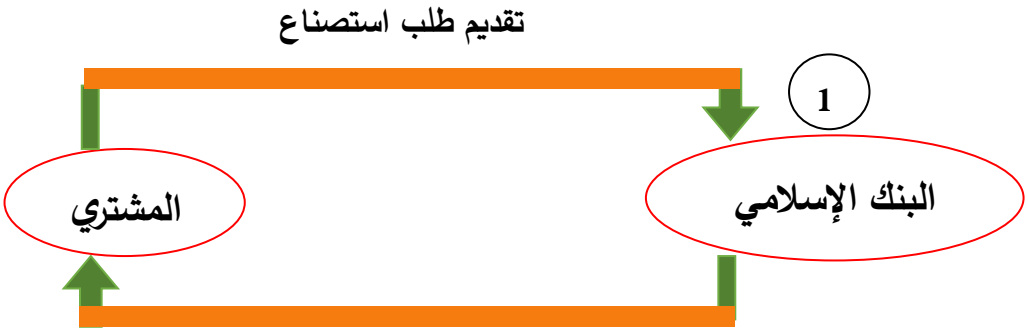


[1]- آمنة زهواني، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الواقع والمأمول)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014، ص5.

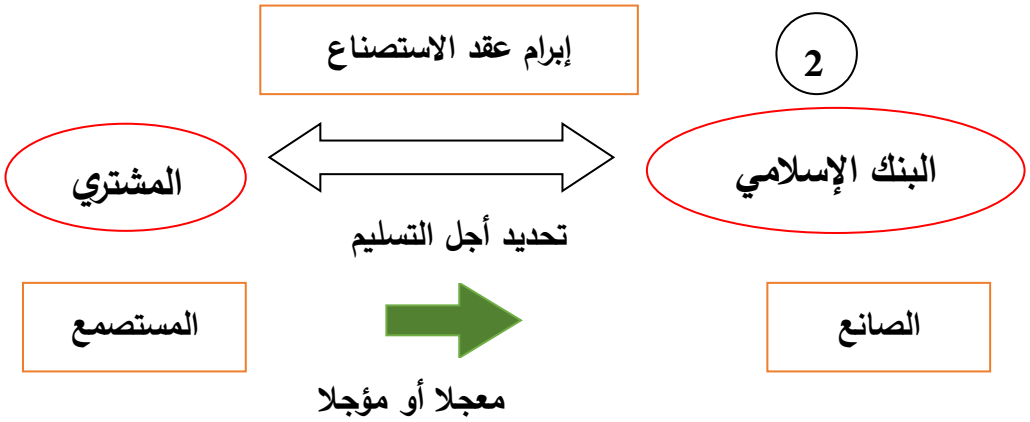


**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص137- 138.

## المطلب الثالث: صيغ التمويل قصيرة الأجل

وهي الصيغ التمويلية التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم والإستصناع والإيجار.

### الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

**تعريفها:**

توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، حيث يقول أحد الفقهاء المرابحة "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح".[1]

**مشروعيتها:** يستدل الفقهاء على مشروعية المرابحة بأدلة عامة غير مباشرة ، ويعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا، لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).[2]

**شروطها:**

يشترط بيع المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص بشروط أهمها:[3]

- أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز البيع.
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدارا محدد أو نسبة من الثمن.
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا.

---

[1]- خلفان حمد عيسى، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، ط1، دار الجنادرية، الاردن، عمان، 2016، ص81.

[2]- **سورة البقرة**، الآية 275.

[3]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص49.

**أنواع التمويل بالمرابحة:**

هنا نوعان للمرابحة وهما:[1]

1- **المرابحة البسيطة:** وهي التي تتم بين طرفين، أحدهما يمتلك السلعة، والتي قد يكون اشتراها، في وقت سابق واحتفظ بها، إلى أن يظهر الطرف الآخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم.

2- **المرابحة المركبة:** أو ما يطلق عليها( المرابحة للآمر بالشراء )، وهي غالبا ما تكون بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: وهو الطرف الذي يمتلك السلعة ويحتفظ بها ويريد بيعها.

الطرف الثاني: وهو الطرف الذي يرغب بشراء تلك السلعة ولكنه لا يملك ثمنها، أو أنه يرغب في أن يقوم طرف آخر بعملية الشراء، وهو هنا يسمى (الآمر بالشراء).

الطرف الثالث: وهو هنا الطرف الذي يقوم الطرف الثاني بالطلب إليه ليقوم بعملية الشراء من الطرف الأول، وهذا الطرف (الثالث) هو البنك الإسلامي.

والفرق الأساسي بين النوع الثاني للمرابحة والنوع الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض.[2]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية للمرابحة.

**الشكل رقم (10):** الخطوات العملية للمرابحة

1- مرحلة الوعد:

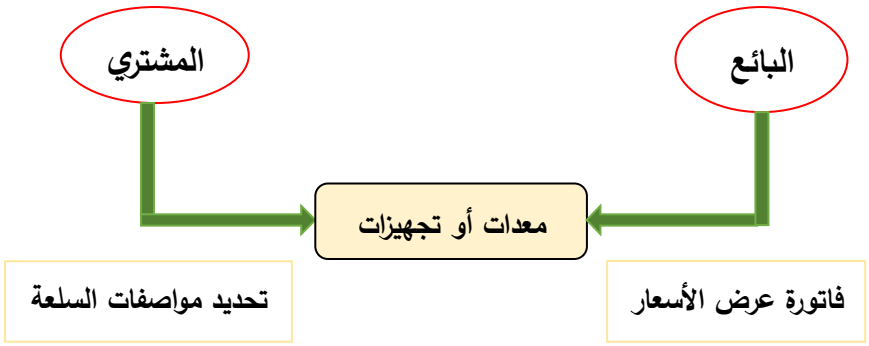


[1]- نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص140.

[2]- مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، ط1، الأردن، 2014، ص275.

2- مرحلة التملك:

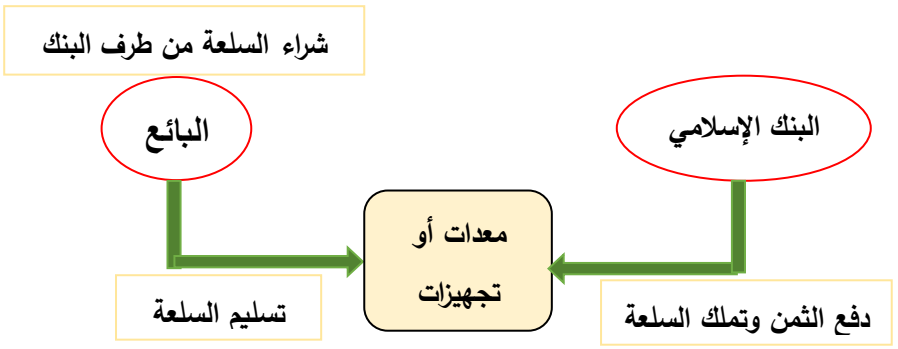


3- مرحلة البيع:

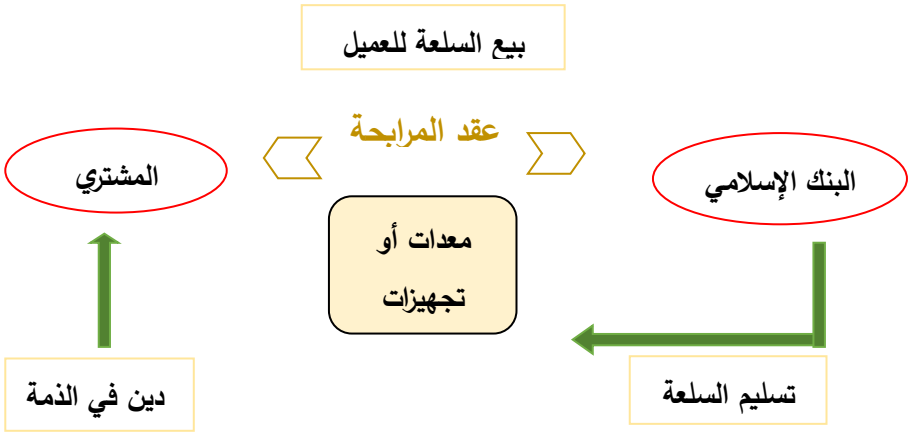


4- مرحلة التسديد:

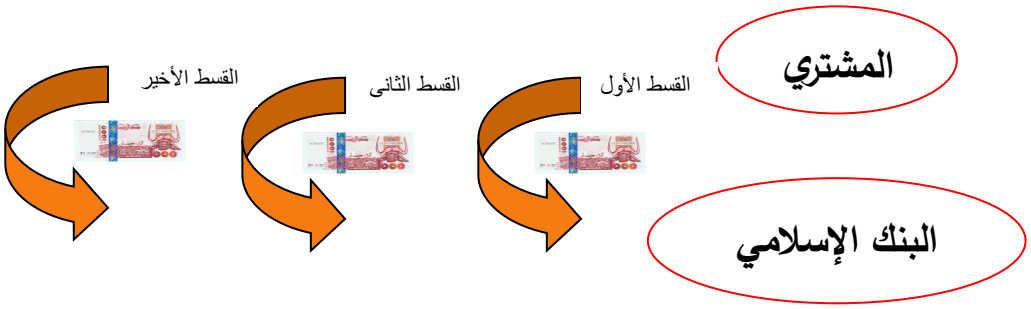


**في الآجال المحددة**

**المصدر**: مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص 131.

**الفرع الثاني: التمويل بالسلم**

السلم هو عقد يثبت به الملك الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو بيع ثابت مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.[1]

**شروط السلم:**

تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السام والمتمثلة في:[2]

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- العاقدان: أي المسلم والمسلم إليه.
- المحل: وهو رأس المال والمسلم فيه.

ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاها أهمها:[3]

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.
- دفع الثمن في مجلس العقد.
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا.
- ويجوز التسليم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

**الفرع الثالث: التمويل بالقرض الحسن**

**تعريف:** هو قرض يدفعه البنك وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى البنك أي زيادة عند سداد المبلغ من طرف المقترض.[4]

**شروط القرض الحسن:**

من أجل صحة القرض الحسن يجب توفر مجموعة من الشروط:[5]

- يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا.
- يشترط في المقترض الأهلية وأن يتمتع بالذمة.
- يشترط في المال المقرض أن يكون عينا.
- يشترط في المال المقرض أن يكون معلوما.

---

[1]– حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، ط1، دار صفاء، عمان، 2011، ص93.

[2]– شوقي بورقيبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2013، ص105.

[3]– محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص246.

[4]– بنك دبي الإسلامي، **ماهية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، 16 كانون/2يناير 2013، ص3.

[5]– محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية –نابلس–، فلسطين،2010، ص ص47،59.

**مزايا وعيوب القرض الحسن:**[1]

**مزايا:**

- سهولة التنفيذ.
- يعطي المستفيد من القرض حرية التصرف في المال وشراء مايلزمه دون تقييد من البنوك.
- يغطي حوائج طبقة فقيرة من المجتمع ومعدومة لحاجات اجتماعية مثل التعليم والزواج وبناء مشروع صغير مما يؤدي إلى تنمية اجتماعية ثقافية اقتصادية.

**عيوب:**

- الأضرار بسمعة البنك الإسلامي من خلال فرض رسوم قرض حسن من دون الالتزام بالضوابط الشرعية لهذه الرسوم.
- يعمل على تهديد استمرارية البنك وذلك من خلال تآكل رأس المال المخصص لمنح قروض حسنة في المصاريف التشغيلية وغيره.

[1]- محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، جانفي 2016، ص50.

## خلاصة الفصل

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات لمن لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ومن خلال دراستنا للصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الإسلامية، يتبين لنا أن مجمل الصيغ المتبعة في تمويل الاستثمارات خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية.

# الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تمهيد**

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، لذلك اهتم الاقتصاديون بدراستها والبحث في خصائصها وأساليب تطويرها، مما جعلها تحتل مكانة هامة لدى صانعي القرارات وأصحاب المشاريع، حيث يكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في محاربة البطالة من خلال توفير مناصب شغل، وزيادة الصادرات وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا لما لها من مردودية هامة على الاقتصاد الوطني.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، نظرا لما تعانيه من ندرة رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات.

ومن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي ورفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها، عليها أن تختار أفضل مصدر من مصادر التمويل وبأقل تكلفة.

بناء على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

**-المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**-المبحث الثاني: أهمية، خصائص، أهداف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**-المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها والصعوبات التي تواجهها**

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة وواضحة داخل اقتصاديات مختلف الدول، وذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى الرغم من الإجماع حول هذه الأهمية إلا أن الآراء تختلف حول تحديد مفهوم دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني الإنتاجية والخدمية.

### المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة وضع تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التركيبة المعقدة لهذا القطاع، وإلى طبيعة النظرة التي تتبناها الأطراف المهتمة به، وكذلك إلى اختلاف الأماكن ومجالات النشاط، فاقتصاديات الدول المتقدمة تختلف تماما عن اقتصاديات الدول النامية من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والمحيط الذي تتواجد ضمنه هذه المؤسسات، كما أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول وذلك بسبب اختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية داخل كل دولة واختلاف مرحلة التنمية التي تمر بها، ويمكن رد الصعوبات التي تواجه وضع تعريف دقيق وموحد لهدا القطاع إلى ثلاث عوامل رئيسية وهي:

- عوامل اقتصادية
- عوامل تقنية
- عوامل سياسية

#### الفرع الاول: العوامل الاقتصادية

و تضم ما يلي:

**1.التباين في النمو الاقتصادي**: اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، واليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين هي الأخرى من فترة لأخرى، حيث ما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، بالإضافة إلى أن المستوى التكنولوجي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي[1].

**2. تنوع الأنشطة الاقتصادية**: وهو ما يؤثر على أحجام المؤسسات ويميزها من قطاع إلى آخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، فالتصنيفات تختلف من قطاع إلى آخر حسب الحاجة إلى العمالة ورأس المال والمستوى التكنولوجي المستخدم، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها

[1]– رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص16.

أو التوسع فيها، وتحتاج أيضا إلى يد عاملة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة[1].

**الفرع الثاني: العوامل التقنية**

يتمثل العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، حيث كلما كانت المؤسسة أكثر اندماجا، كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحيدا وتمركزا في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر والتوسع، بينما إدا كانت العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد من المؤسسات فان ذلك يؤدي إلى ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، فعلى سبيل المثال نجد أن صناعة الطائرات تكون مجزاة على عدة أقسام، وهذه الأقسام نجدها منتشرة في عدة بلدان من العالم، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هدا القطاع الضخم.

**الفرع الثالث: العوامل السياسية**

تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من اجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هدا القطاع[3].

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع أو تحديد تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فان اغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هدا المجال تركز على ضرورة الانتهاء إلى تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على مجموعة من المعايير.

## المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أهم مشكلة تواجه الباحث عند دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم وجود تعريف دقيق وموحد في مختلف دول العالم، وذلك لاختلاف إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوى تطورها وتقدمها الفني، حيث ركز كل الباحثين في هذا المجال على نوعين من المعايير المستخدمة في تعريف هذه المؤسسات، وهما المعايير الكمية، والمعايير النوعية.

والشكل التالي يوضح هذه المعايير:

[1]– رابح خوني، رقية حساني مرجع سابق، ص17.

[2]– الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات– حالة الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص61. متاح على الرابط التالي :

http ://www.univ-ecostif.com/revueeco/Cahiers –revue 03-03-2019.pdf

[3]– الطيب داودي،مرجع سابق، ص61.

**الشكل رقم (11):** المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

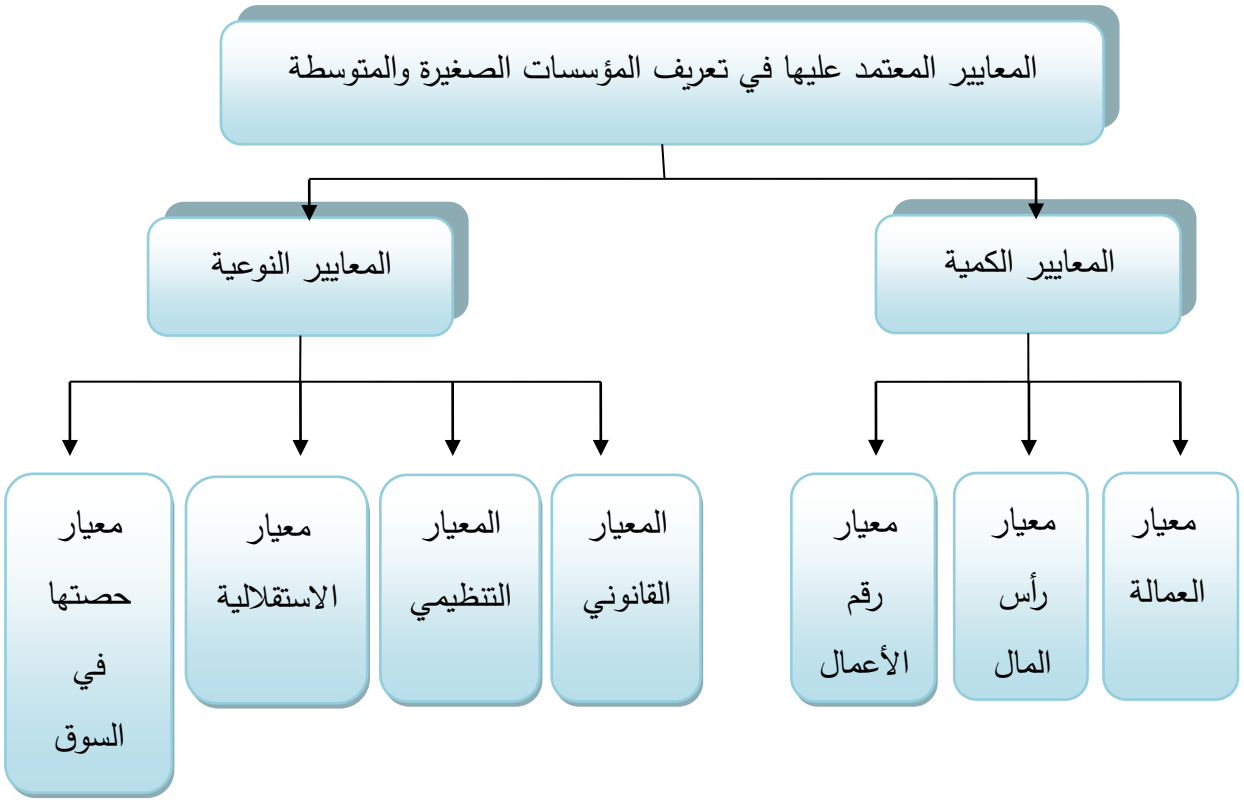


**المصدر:** – مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، 2012/2011، ص46.

– السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص62،63.

## الفرع الأول: المعايير الكمية

إن أهم المعايير المستعملة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

### 1- معيار عدد العمال:

يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة، وهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات، أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.[1]

### 2- معيار رأس المال المستثمر:

[1]– مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، 2012/2011، ص46.

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (الفيليبين، كوريا الجنوبية، الهند، باكستان) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار، .وفي بعض الدول الأخرى لا تكتفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معا ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عاملا و رأسمالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك، أو ما يعادلها من الأورو، .أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 50 مليون ين.[1]

**3- معيار رقم الأعمال:**

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية، ولكن يبقى مشكل اختلاف قيمة المبيعات بين السنوات قد تنخفض وترتفع ويواجهها مشكل التضخم.[2]

**الفرع الثاني: المعايير النوعية**

أمام الجوانب السلبية للمعايير الكمية السالفة الذكر قرر بعض الباحثون إدراج معايير أخرى من شأنها المساهمة في إبراز الخصائص المميزة لكل نوع من المؤسسات الاقتصادية.

**1- المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد. وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات الخشبية والأثاث والمنسوجات بأنواعها والمحلات التجارية والمطابع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفريات والشحن، بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح وكذا أعمال العمارة والبناء.[3]

**2- المعيار التنظيمي:**

---

[1]- السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص62،63.

[2]- السعيد بريبش وبلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17، 18، أفريل 2006، ص320.

[3]- الطاهر بختة وعرقوب وعلي، **الملتقى الدولي حول استراتيجيات تمويل الاستثمار في البنى التحتية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**، يومي 5و6 نوفمبر 2017، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المشاريع الاستثمارية لمبنى التحتية" – دارسة حالة مؤسسة أولاد يوسف لمعتاد ألفلاحي.

تصنف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:[1]

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمه محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

3- **معيار الاستقلالية:** تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50%.

4- **معيار حصتها في السوق:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة.[2]

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعد بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة عدت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه فتنشط في مناطق ومحلات محدودة فتعد مصغرة صغيرة أو متوسطة.[3]

## المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنضمات الاقتصادية المختلفة، وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة، ويرجع ذلك إلى تباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، وسنحاول في ما يلي تقديم بعض التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

### الفرع الأول: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حدد سنة 1996، من طرف الإتحاد ويرتكز هذا التعريف على أربعة معايير: عدد العمال، رقم الأعمال، الميزانية السنوية ودرجة الاستقلالية، حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[4]

- المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليون أورو، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 2 مليون أورو.

---

[1]- السعيد بريش وبلغرسة عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص320.

[2]- بطاهر بختة وعرقوب علي، مرجع سبق ذكره.

[3]- بوسهمين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد26- العدد الأول- 2010، جامعة بشار، الجزائر، ص208.

[4] - Marie-florence ESTIME, **Les pme, définition, rôle économiques et politiques publiques**, De Boeck université, Bruxelles, Belgique, 2009, p : 22.

- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل من 10 إلى 49 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها 10 مليون أورو، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 10 مليون أورو.
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل من 50 إلى 249 عامل، لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون أورو، ولا تتعدى حصيلتها السنوية 43 مليون أورو.

والجدول الموالي يوضح هذا التصنيف:

**جدول رقم(02):** تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الإتحاد الأوروبي

| المعيار / الصنف | عدد الأجراء ( أجير) | رقم الأعمال ( مليون أورو) | الحصيلة السنوية ( مليون أورو) |
|---|---|---|---|
| **مؤسسة مصغرة** | أقل من 10 | / | / |
| **مؤسسة صغيرة** | أقل من50 | 7 | 5 |
| **مؤسسة متوسطة** | أقل من 250 | لا يتجاوز 40 | لا يتجاوز 27 |

**المصدر:** حاكمي بوحفص، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سعيدة، 15/14 ديسمبر 2004،ص211.

**الفرع الثاني: تعريف منظمة العمل الدولية**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية من البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها الأخر قد يستأجر عمالا وحرفيين ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت[1].

**الفرع الثالث: تعريف البنك الدولي**

يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة على أنها كل مؤسسة لا يزيد عدد عمالها عن 50 عامل وإجمالي أصولها وإجمالي مبيعاتها لا يتجاوز 3 مليون دولار، أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك التي لا يتجاوز إجمالي أصولها وإجمالي مبيعاتها 15 مليون دولار وعدد عمالها لا يزيد عن 300 عاملا[2].

والجدول الموالي يوضح ذلك:

[1]– سيد سالم عرفة، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص64.

[2]– رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د ) في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 9.

**الجدول رقم(03):** تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

| نوع المؤسسة | عدد العمال | حجم الاستثمار | الحصيلة السنوية |
|---|---|---|---|
| **مؤسسة مصغرة** | 1-10 | أقل من 100 ألف دولار | أقل من 100 ألف دولار |
| **مؤسسة صغيرة** | 11-50 | بين 100 ألف و3 ملايين دولار | بين 100 ألف و3 ملايين دولار |
| **مؤسسة متوسطة** | 51-300 | بين 3 ملايين و15 مليون دولار | بين 3ملايين و15 مليون دولار |

**المصدر**: بالحاج فراجي وأكرم محمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة بالجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية والعالمية، يومي 28-29 أفريل 2010، جامعة بشار، الجزائر.

**الفرع الرابع: تعريف منضمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو UNIDO"**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها مابين 10-15 عاملا"[1].

**الفرع الخامس: تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED: (Econo devlopment committe)**

تعرف هذه اللجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يجب أن تستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل مما يلي:

- استقلالية الإدارة: المديرون هم أنفسهم ملاك المشروع بصفة عامة
- رأس المال: يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو مجموعة صغيرة من الملاك.
- العمل في منطقة محلية: يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية.
- حجم المشروع: صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها المشروع[2].

**الفرع السادس: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان على أنها وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 300 عامل يتقاضون أجورا منتظمة وذلك في الصناعات التحويلية والمعدنية وخدمات النقل، وهي أيضا

[1]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2]- ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص6.

وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 50 عاملا يتقاضون أجور منتظمة في وحدات الأعمال التي تعمل في التجارة والخدمات[1].

والجدول الموالي يوضح هذا التصنيف:

**جدول رقم(04):** تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان

| طبيعة النشاط | عدد العاملين | رأس المال (مليون ين) |
|---|---|---|
| **المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي** | 300 عامل أو أقل | 100 أو أقل |
| **مؤسسات التجارة بالجملة** | 100 عامل أو أقل | 30 أو أقل |
| **مؤسسات البيع بالتجزئة والخدمات** | 50 عامل أو أقل | 10 أو أقل |

**المصدر**: جاسر عبد الرزاق النسور، **المنشآت الصغيرة: الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 04.

كما ساهمت بعض الدول العربية في وضع تعريف لهذه المؤسسات منها:

**1- الأردن:** تعبر عنها بأنها المشروع الذي يعتمد على الحساب الخاص للعمالة والعاملين، والذي يعمل على خلق فرص عمل لصاحبه وللآخرين بما في ذلك العمالة الأسرية، غير مدفوعة الأجر[2].

2- **السودان:** إن التعريف الصادر من اتحاد غرف الصناعات للأعمال الصغيرة والحرفية التابع للإتحاد العام لأصحاب العمل السوداني هي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في كل الوحدات الصناعية صغيرة الحجم والتي تنتج السلع والخدمات بدون استعمال الآلات الحديثة وباستخدام مواد الخام المحلية[3].

**3- تونس:** لم يوضع تعريف رسمي لها إلا أنها وضعت بعض المعايير مثل قيمة الاستثمار التي لا تتجاوز 03 ملايين دينار تونسي، وعدد العمال 10 فما أكثر[4].

4- **الجزائر:** إدراكا منها لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد سارعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع تعريف مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001، والمستمد من ميثاق بولوني ( La

[1]- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 15.

[2]- هالة محمد لبيب، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ط2، دار المسيرة للنشر، مصر، 2004، ص ص 15-16.

[3]- سناء عبد الكريم خناق، **المتطلبات الشخصية لاصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة**، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17-18 افريل 2006، ص12.

[4]- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005، ص21.

charte de Bologne) في تعريفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي سنة 1996، وبذلك أصبح هدا القانون بمثابة المرجع لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وكذا إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، وقد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي:

" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، والتي تشغل من 1إلى 250 شخصا، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(02) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية ".

والجدول الموالي يوضح حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**الجدول رقم (05):** حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

| نوع المؤسسة | عدد العمال | | رقم الأعمال | | مجموع الحصيلة السنوية | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | حدود دنيا | حدود قصوى | حدود دنيا | حدود قصوى | حدود دنيا | حدود قصوى |
| مصغرة | 01 | 09 | 01 مليون دج | 20 مليون دج | مليون دج | 10 ملايين دج |
| صغيرة | 09 | 49 | 20 مليون دج | 200 مليون دج | 10 ملايين دج | 100 مليون دج |
| متوسطة | 50 | 250 | 200 مليون دج | 02 مليار دج | 100 مليون دج | 500 مليون دج |

**المصدر**: القانون رقم 10-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية،العدد 77، ص06.

## المبحث الثاني: أهمية، خصائص، أهداف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا وتنوعا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة تحقيقها، وتزداد أهميتها في تنوع أشكالها وكذا لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

### المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المكانة الهامة لها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

#### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات الدول، نوجزها فيما يلي:

**1-على مستوى الناتج المحلي:** يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها تؤدي دورا هاما في عملية التنمية وهي تساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي، فهي تمثل أكثر من 90% من المؤسسات في معظم بلدان العالم المتقدمة والنامية[1]، ففي دراسة حديثة بينت أن مساهمتها في الناتج الداخلي تختلف من دولة إلى أخرى حسب مستوى الدخول، فمساهمتها مرتفعة في الدول التي تكون فيها الدخول منخفضة، وفي الوقت ذاته تظهر بعض الإحصائيات تباين اختلاف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي، ففرنسا مثلا بلغت مساهمتها 61.83%، وفي اسبانيا وصلت إلى 64.3%[2].

**2-تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:** فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية والآلات الصناعية ...الخ، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي[3]، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لدى تسعى هذه الأخيرة إلى جدب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

**3-تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:** مما يؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها ب 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات

---

[1]- يحي عبد القادر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة-دراسة حالة ولاية تيارت**-، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص63.

[2]- لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص35.

[3]- وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص22.

هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE). كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام[1].

**الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

إلى جانب الأهمية الاقتصادية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية اجتماعية ومكن إجمالها كالآتي:

**1-المساهمة في تكوين الإطارات:** العديد من العمال والمسيرين اكتسبوا مهارات نتيجة ممارسة نشاطات عدة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي سمح بإعطاء فرصة أكبر للمنظمين والعمال الجدد، بطبيعة الحال الجديد يحمل في طياته الإبداع والابتكار والطموح وهذا يساهم بشكل كبير وفعالية عالية في تحقيق أهداف المؤسسة التنموية وتخفيف الأعباء على الدولة في تدريب وتكوين هذه الإطارات[2].

**2- المساهمة في التوزيع العادل للدخول:** في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي تعمل في ظروف تنافسية، كما أن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق النائية يساعد على توزيع الدخل على هذه الأقاليم[3].

**3-التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة[4]، وعليه تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة على حد سواء.

---

[1]- عبد الرحمان بن عنتر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد:01، سطيف،2002، ص04.

[2]- فرحات عباس وآخرون، **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمعوقات التي تواجهها**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05-06 ماي 2013، ص08.

[3]- قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينالب"**-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص62.

[4]- صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص17.

## المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأتي الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع المؤسسات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها أو التغلب عليها، وفيما يلي سرد لبعض خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن غيرها:

### الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أسهب العديد من الباحثين في تحديد هذه الخصائص:

1- **سهولة التأسيس**: يتجلي ذلك في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية، وانخفاض تكاليف التأسيس نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري و التنظيمي[1].

2- **الاستقلالية في الإدارة**: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة[2].

3- **يمكن إقامتها في مساحات صغيرة** نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها، حيث يمكن إقامتها في المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق وكذلك في القرى والأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية[3].

4- **التجديد والإبداع**: تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة، والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح[4].

---

[1]- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011، ص18.

[2]- ديندان صلاح الدين، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2016، ص17.

[3]- محمد يعقوبي، **مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر- ، ص46.

[4]- بن عنتر عبد الرحمان، رحماني أسماء، **دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14مارس 2010، ص01.

5- **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:** سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر، ولهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة بالتغيرات في الرغبات والاحتياجات والظروف بصفة عامة.[1]

6- **مركز التدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لها وللعاملين فيها وذلك جراء مزاولتها لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وتحملهم للمستويات التقنية والمالية، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.[2]

7- **انخفاض تكاليفها:** وذلك يرجع لاعتمادها على يد عاملة متوسطة الكفاءة وبأجور منخفضة وتكاليف تدريب وتكوين منخفضة، كما تستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وغير مكلفة لأن الخامات والمستلزمات التي تستخدمها محلية وهي منخفضة الثمن مقارنة بالتي تستوردها المؤسسات الكبرى، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف التخزين نظرا لقلة إنتاجها وكذا انخفاض تكاليف التسويق والتوزيع لأنه غالبا ما توجه منتجاتها للأسواق المحلية مما يوفر عليها تكاليف الإشهار التي تساعد على تخفيض أسعار منتجاتها فتصبح أكثر تنافسية في السوق بتحقيق عوائد مالية معتبرة.[3]

8- **الاعتماد على الطلب المحلي وخلق تنمية:** متوازنة ينحصر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة التي تنشأ بها، وتقوم مثل هذه المؤسسات نتيجة لتوفر خدمات معينة، غالبا ما تكون زراعية مثل[4]:

- معامل صناعة الجبن ومنتجات الألبان والتي تقوم بالقرب من المراعي ومزارع تربية الحيوان.
- معاصر الزيوت والتي تقوم في مناطق زراعة الحبوب الزيتية( الفول، السمسم وعباد الشمس).
- معامل تعليب الخضر والفواكه، ومعامل النسيج ومعامل التعبئة، وهذا النوع من المؤسسات يساعد في سد حاجات سكان المنطقة في مجال السلع التي ينتجها، ويخلق طلبا على منتجاتها الزراعية ويساعد على تحقيق تنمية متوازنة تحافظ على التوازن السكاني بين الريف والمدينة.

---

[1]- غالم عبد الله، سبع حنان، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2]- فرج شعبان، رحالية بلال، **آليات برامج ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 8ماي 1945 قالمة يومي 25-26 أفريل 2017، ص5.

[3]- سعاد نايف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[4]- مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف، دار الهدى للنشر، عين مليلة، العدد الخامس 2005، ص173..

**الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

ويمكن سرد أهم أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[1]:

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن يحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها، والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة، ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة، كما تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

- إضافة إلى ذلك نجد أيضا الأهداف التالية [2]:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان كالصناعات التقليدية مثلا.
- المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة وهو ما يساهم في تقليص ظاهرة النزوح الريفي أو الهجرة الريفية، ويعمل على تحقيق تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

[1]– محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8–9 أفريل 2002، ص86–87.

[2]– محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8–9 أفريل 2002، ص26.

## المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك وأهم هذه المعايير نجد:

والشكل الموالي يوضح أهم هذه الأشكال:

**الشكل رقم (12):** أنواع وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

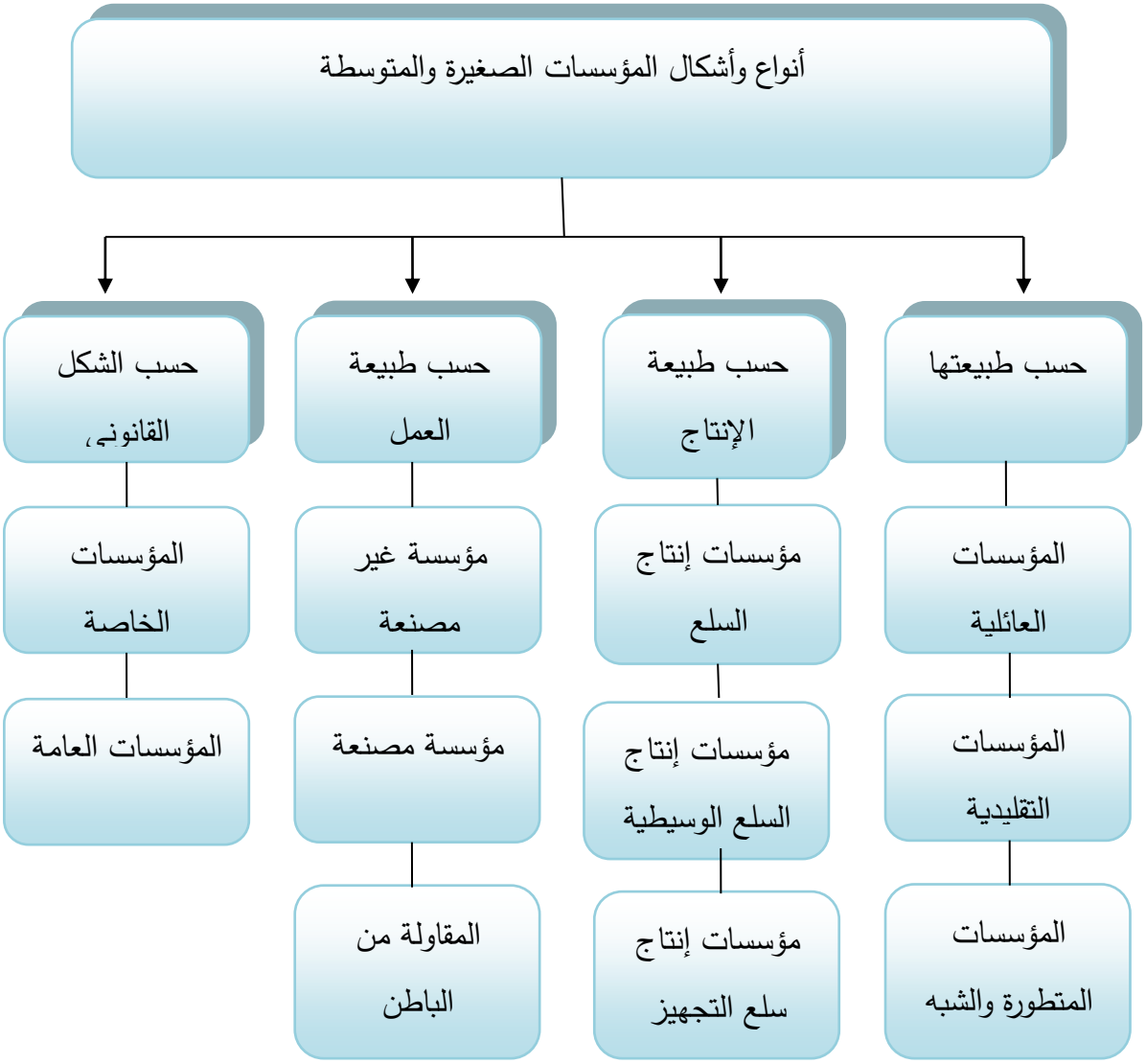


**المصدر:** ديندان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص14.

### الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها إلى ثلاث أنواع:

**1- المؤسسات العائلية:**

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة[1].

**2- المؤسسات التقليدية:**

تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية، وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول، كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها[2].

**3- المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة:**

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينص عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير[3].

**الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج**

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا المعيار إلى:

1- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** هذه المؤسسات متخصصة في إنتاج:

- المنتجات الغذائية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

---

[1]- ديندان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص14.

[2]- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص63،62.

[3]- غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-2013/05/06، ص04.

- تحويل المنتجات الفلاحية.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** وهي تجمع المؤسسات التي تختص في:

- تحويل المعادن.
- صناعة مواد البناء.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك.
- المحاجر والمناجم[1].

**3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:**

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأسمال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وترتيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد[2].

**الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل**[3]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تصنيفات، تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل كما يلي.

والشكل الموالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**جدول رقم(06):** تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

| الإنتاج العائلي | | النظام الحرفي | | النظام الصناعي للورشة(المنزلي) | | نظام التصنيع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي | عمل في المنزل | ورشات حرفية | عمل صناعي في المنزل | ورشة شبه مستقلة | مصنع صغير | مصنع متوسط | مصنع كبير |
| 01 | 02 | 03 | 04 | 05 | 06 | 07 | 08 |

**Sourc :** Estaly, morce, la petite industrie modeme, 2000, p23.

[1]- هواري يرمقران ويواو يوسف، **أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية**، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2016، ص20.

[2]- قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3]- نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه"LMD"، تخصص إقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2016، ص24، 25.

يوضح الجدول أعلاه أنه يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عملها إلى مؤسسة غير مصنعة ومؤسسة مصنعة وذلك كما يلي:

**1- مؤسسة غير مصنعة:**

وتتمثل في الفئات: 01، 02، 03، أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، وتتميز بالعمل البسيط والتقليدي.

**2- مؤسسة مصنعة:**

وهي ممثلة في الفئات: 04، 05، 06، 07، 08، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، حيث يتميز باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقد العملية الإنتاجية.

**3- المقاولة من الباطن:**

تعتبر مظهرا من مظاهر التكامل الاقتصادي، وتتمثل في الفئات: 05، 04، وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المقاولة من الباطن هي أن يتعهد:

- تعاون مباشر.
- تعاون غير مباشر.

**الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني**

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة اللبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، حيث تسود أشكال الملكية العامة مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

والشكل الموالي يوضح هذه التصنيفات:

**الشكل رقم (13):** تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

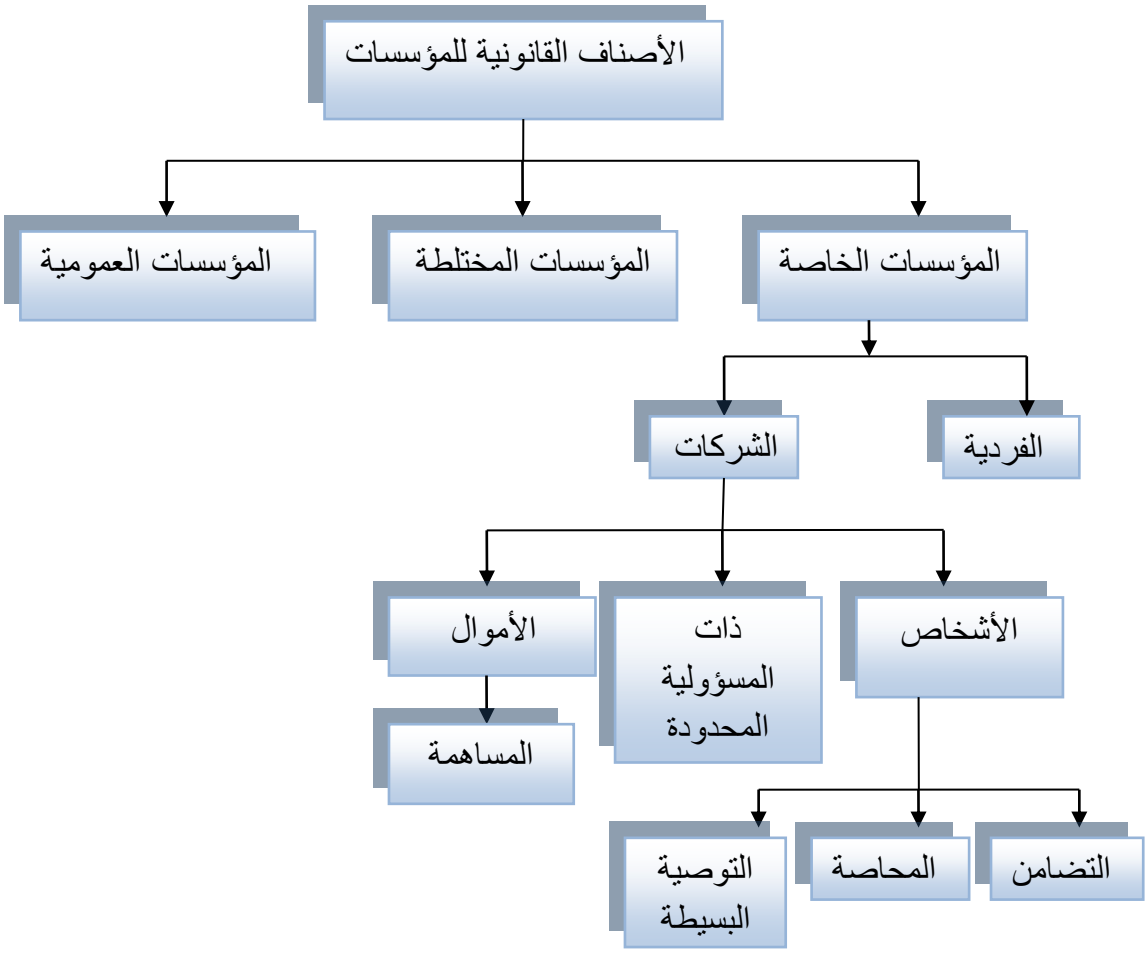


**المصدر**: 2001، Berti Editions، القانون التجاري الجزائري.

# المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها والصعوبات التي تواجهها

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنها تتعرض للكثير من الصعوبات والقيود المختلفة للحصول على التمويل،حيث يعد البحث عن مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المشاكل التي تواجهها، وخاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر بها من جهة أخرى.

## المطلب الأول: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي كالتالي:

### الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم إلى مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية.

1- **التمويل من المصادر الداخلية:** تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

أ- **رأس المال (الأموال الشخصية):** ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هدا الجزء من الأموال ضروريا في مرحلة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية.[1]

ب- **التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة وقيمة الأرباح الموزعة على المساهمين، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي وبديلا تمويليا أمام المؤسسات لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية .

يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال (الأموال الخاصة) والتمويل الذاتي في أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة فإن المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي –التمويل الذاتي– فإنه يتم خلال

[1] -institut du développement Marseille,**le financement de la petit entreprise en Afrique‹,L'hamattan** edition‹paris‹p35.

دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس والانطلاق فإن التمويل هنا يكون بناء على صافي التدفقات والأرباح التي تحققها الشركة مثلا كالأرباح المحتجزة أو غير موزعة أو المؤونات والإهتلاكات.

**2- التمويل من المصادر الخارجية:** عادة لا تستطيع المؤسسة الصغيرة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة فيما يلي:[1]

**أ-الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل قصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

**ب- الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

**ج- التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:** يعتبر هدا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب وجمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى[2].

**د- التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية:** رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**هـ- عقود تحويل الملكية:** الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير

---

[1]- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص13-14.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص4.

الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30- 120 يوم، والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر[1].

**الفرع الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة:

**1-الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

نميز في هذا الأسلوب نوعين من التمويل فنجد التمويل الطويل ومتوسط الأجل والتمويل القصير الأجل:

**أ-التمويل الطويل الأجل والتمويل متوسط الأجل:**

يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج الاستغلال التي تتطلب أموال وذلك من أجل توسيع المؤسسة (المشروع) أو إقامة مشروع جديد، ويتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروض قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك لتمويل البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة[2].

وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض تتراوح مدتها بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل ومن البنوك المتخصصة ونجد أيضا قروض التجهيزات، وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول[3].

**ب-التمويل قصير الأجل:**

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين، ويعتمد التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

---

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص185.

[2]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص186.

[3]- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف -،2011، ص27.

تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة، تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع.[1]

**2-<u>الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</u>:**

رغم تعدد المصادر والأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سبق التعرض إليها إلا أنها لا تعتبر بدائل كافية وملائمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، مما أدى إلى ظهور مصادر وأساليب حديثة لتمويل هذه المؤسسات المتمثلة:

**أ-<u>التمويل التجاري التأجيري</u>:**

ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، حيث يعرف بأنه عبارة عن اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى 3 أنواع[2].

فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحاسبات الالكترونية، معدات البناء ويسمى بالتأجير التشغيلي، أما النوع الثاني فهو طويل نسبيا مقارنة بالنوع الأول حيث يكون فيه العقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي ويسمى بالتأجير التمويلي، أما النوع الثالث فهو البيع وإعادة التأجير: وهو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعت إياها.

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاث أطراف[3].

المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

المستأجر: هو الطرف الذي يسعى لاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة ...الخ، وهو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

المورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو

---

[1]- الطاهر لطرش، **<u>تقنيات البنوك</u>**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57.

[2]- بولعيد بعلوج، **<u>التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي</u>**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي2003، ص06.

[3]- بن عاتق حنان، صاري زهيرة، **<u>التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي</u>**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الأردن،16/15 مارس2005، ص07.

مادية. فقد يكون صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى تغيير مقر المؤسسة أو في حاجة إلى عقار معين أو آلة معينة لتغطية متطلبات العمل، ولكنه لا يملك هذا العقار أو هذه الآلة ولا يملك رأس المال لشراء وامتلاك مثل هذه المتطلبات أو طبيعة نشاطه لا يعطي له إمكانية شراء العقار هنا يقع في مشكلة، ولكن التمويل التأجيري هنا يعطي له إمكانية الحصول على متطلباته مقابل مبلغ من المال شهريا أو سنويا (حسب طبيعة الاتفاق) يضمن له الاستفادة من الشيء المستأجر ويعطي للمؤجر إمكانية الاستفادة من المبلغ المالي.

**ب- <u>التمويل عن طريق البنوك الإسلامية</u>:**

من أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

**<u>التمويل بالمشاركة</u>:** وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على نحويين[1].

المشاركة الدائمة: تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبنية عليه الشراكة، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقابل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة.

المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من المشاركة يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.

**<u>التمويل بصيغة المضاربة</u>:**

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة الربح المحقق من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها، ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا.

وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكتشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول العربية لكسر التخلف والبطالة والفقر، وإذا كان من حق المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة، كما أن هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.[2]

**<u>التمويل بصيغة السلم</u>:**

---

[1]- بوزيان محمد، خالدي خديجة، **<u>التمويل الإسلامي فرص وتحديات</u>**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص02.

[2]- عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص33-34.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب للسلم منها: أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم موازي مع جهة أخرى يبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقديين المتوازيين.[1]

**التمويل بالمرابحة:**

إن الشكل المبسط لعملية المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فهي تمويل بالبيوع يتضمن تحقيق أرباح تترافق مع تدفق سلع وخدمات وقد يكون هذا التمويل عبارة عن مرابحة استثمارية تتعلق بتقديم أصول إنتاجية لإقامة مشروع أو توسيعه وتجديده، أو قد يكون التمويل مرابحة إنتاجية تتمثل في تقديم مواد أولية أو سلع نصف مصنعة تتعلق بمشروع جديد أو مؤسسة قائمة فيتحقق الربح في إطار عمليات إنتاجية واستثمارية حقيقية.

**التمويل بالإستصناع:**

وهو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة (المؤسسة البائعة) من بيع وتسويق مستقبلي لجزء من سلعها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها وتضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية ف تاريخ لاحق يتم فيه تسليم السلع وتسلم المبيعات، وتكمن أهمية التمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير إشكال من التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية محددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي[2].

**المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يمكن القول أن فرص نجاح واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزداد بصورة عامة خاصة إذا تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية:

**الفرع الأول: المالك لديه أهداف محددة**

إن معرفة مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهدافهم منذ البداية يسهل عليهم أكثر اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب وهو ما يفرض على الملاك نقل هذه الأهداف إلى العاملين وتمكينهم

[1]– سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم من الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي (غرداية) الجزائر، في 24/23 فيفري 2011، ص12.

[2]– صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب، سطيف، 28/25 ماي2003، ص98.

من استيعابها بما فيه الكفاية محققين بذلك نمو وازدهار المؤسسة بما يعني تحقيق الأهداف المرجوة والمحافظة على استمرارية المؤسسة ونجاحها[1].

**الفرع الثاني: المعرفة الممتازة بالسوق**

تستطيع المنظمات الصغيرة والمتوسطة بواسطة منتجاتها وسلوكيات عامليها، وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها، ويرى العديد من الباحثين أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاح هذه الأعمال، حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح للأعمال الصغيرة بتقديم خدمات شخصية وليست خدمات قائمة على معرفة على أساس معرفة الآراء، إن الأعمال الصغيرة لها المرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق أو مجموعات من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبيرة.[2]

**الفرع الثالث: قدرة المؤسسة على تقديم شيء متميز خاص**

تقدم المؤسسة وتجلب شيء جديد للسوق حتى لو بدت هذه السوق مزدحمة بالمنافسين والمنتجات المعروضة، تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع المعروفة يفترض أن يكون نادرا أي أن تكون المؤسسة لها قدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية ريادية تستطيع أن تجسدها في أفعالها وأنشطتها المختلفة[3].

**الفرع الرابع: آليات إدارة متكيفة مع التطور**

إن نجاح المؤسسات وضمان إستمراريتها يستند على وجود قابلية استيعاب وفهم جيد للتطور مرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية، وتعتبر هذه الآليات كونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، كما أن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء بالأعمال[4].

**الفرع الخامس: التقدير السليم لرأس المال والائتمان**

يتمثل عامل رأس المال المناسب في المبلغ الذي يستطيع مالك المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة استثماره فيها وكلما كان رأس المال متوفر كلما كان هذا أفضل خاصة مع العقبات التمويلية التي تعترض هذه المؤسسات فالبنوك عادة ما تتحفظ على تمويل هذه المؤسسات نظرا لارتفاع درجة مخاطر التمويل فيها، كما أن الاتجاه نحو السوق المالي كمصدر للتمويل يتم بشكل محتشم وعلى هذا فلا بد من تحديد رأس المال

[1]– طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 37.

[2]– وهيبة ليزايد، **السياحة بالجزائر إمكانيات ضخمة ومعوقات عديدة**، الملتقى الدولي اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، بسكرة، الجزائر، مارس 2010.

[3]– طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره ص37.

[4]– مرجع سابق، ص38.

المناسب بكل دقة وذلك من خلال تحديد أنواع وأحجام الأصول المطلوبة وبالتالي تحديد القدر المطلوب من رأس المال والمصادر الخاصة بذلك[1].

**الفرع السادس: الحصول على عاملين أكفاء ومتميزين والمحافظة عليهم**

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطلوبة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تعطي هذه الجوانب الأهمية البالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين وتوظيفهم والحصول على أفضل ما لديهم من مهارات وقدرات.

إن العاملين اليوم يمثلون أهم الموارد في المؤسسة، فلا يكفي أن تمتلك المؤسسة الموارد المالية والمباني بل أصبحت الموارد البشرية أيضا تلعب دورا مهما في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة، ويعبر عنها اليوم برأس المال الفكري حيث المهارات والمعرفة والقدرة على التعامل مع المعلومات وتحقيق النجاح المستمر للمؤسسة[2].

## المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لا تجعلها بمنأى عن العديد من المشاكل والصعوبات سواء داخل المؤسسة في حد ذاتها أو خارجها، وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيئات مختلفة منها الداخلية والخارجية ولكل من هذه البيئات مشاكل ومعوقات تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحاول حل بعض هذه المشكلات والتعايش مع بعضها الآخر.

**الفرع الأول: مشاكل في البيئة الداخلية**

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل كثيرة نابعة من داخل المؤسسة في حد ذاتها ونذكر في ما يلي البعض منها:

**أولا: مشكلة العمالة الفنية المدربة**

يتمثل في ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات، وعدم توافر المهارات البشرية المطلوبة ونقص التدريب، وعدم الحصول على الخدمات الاستثمارية والخدمات المساعدة لها[3] ، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وضعف إمكانية التسويق المحلي والخارجي خاصة مع عدم توافر المعلومات الخاصة باحتياجات الأسواق وتفضيلات المستهلكين ومواصفات المنتجات.

**ثانيا: مشكل انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة**

[1]– عبد الحميد مصطفى أبو الناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع**، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص70.

[2]- طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]-هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2002، ص41.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات قديمة مضى على تشغيلها وقت طويل وأغلبها في حاجة إلى إحلال وتجميد شامل، حيث لا يتوفر للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظام دوري للصيانة والإصلاح نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة وقصور الموارد التمويلية، ويؤدي استمرار تشغيل معدات قديمة مستهلكة إلى ارتفاع التكاليف وعدم الإنتاج وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال وصعوبة تدبير قطع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة[1].

وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد في إنتاجها على معدات حديثة متقدمة تخضع لنظام كامل للصيانة والتشغيل، أضف إلى ذلك أن بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة يترددون في استخدام الآلات الحديثة لعدم الخبرة بها.

**ثالثا: مشاكل سوء الإدارة**

تبدو ظاهرة سوء الإدارة في إهمال التخطيط، التخطيط هو أساس النجاح، فهو يبدأ منذ أن كان المشروع فكرة حتى يتم تنفيذه وتخطيط الطاقة الإنتاجية المطلوبة والمواد اللازمة للمشروع ( مواد- عمالة- أموال- معدات...)، ووضع التنظيم الداخلي للتسهيلات الإنتاجية والتخطيط والتخطيط للتشغيل[2]. ويستلزم كذلك وضع هيكل تنظيمي متوازن يتلاءم وظروف العمل وبعدها يأتي دور التوجيه والتحفيز في التعرف على المهام المطلوبة وكيفية القيام بها، وفي الأخير يأتي دور الرقابة والمتابعة.

**رابعا: النمو الغير المسيطر عليه**

كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة تسعى إلى تحقيق مستويات عالية من النمو ولكن النمو يجب أن يكون مخططا ومسيطر عليه، لأن التوسع يتطلب رؤوس أموال جديدة تأتي من الأرباح المحتجزة أو من الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة ولا يحبذ هنا أموال الاقتراض وحتى يكون التوسع مجديا يجب أن يصاحب بتغيرات جوهرية في أسلوب العمل، حجم المخزون، إجراءات الرقابة المالية والعمالة، كذلك يتطلب تغيرات في الخبرة الإدارية ، حيث أن زيادة حجم العمل وتعقيداته يتطلب إدارة ذات كفاءة عالية لحل المشكلات المواكبة لهذه التغيرات.

**خامسا: الخلافات بين الشركاء**

في أحيان كثيرة تكون المؤسسة ضحية للنزاعات الشخصية لأصحابها وعدم التفاهم على الكثير من الأمور والاختلاف حول الكثير من القضايا التي تؤثر سلبا سواء من قريب أو من بعيد على المؤسسة، خاصة إذا أحاط صاحب المؤسسة ذاته بالنزعة المركزية التي قد تؤدي به إلى الانشغال بنفسه أكثر من العمل[3]. عندها تبدأ مشاكل نقص السيولة وتأخير السداد وحقوق الموردين وتأخير تسليمها وغيرها من المشاكل.

**سادسا: قصور مصادر التمويل الداخلي**

---

[1]- لخلف عثمان، واقع **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر-**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004، ص66.

[2]توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية**، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، 2002، 69.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 68.

يشكل التمويل أهم المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنمية هذه المؤسسات، ويمكن جوهرة المشكلة في كون التمويل يتم عند تأسيس المؤسسة عن طريق المستثمرين أنفسهم من دخولهم الذاتية وقد يستكمل في غالب الأحيان عن طريق الأقارب والأصدقاء، فمثلا تمول نسبة 59-98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإفريقية من الأموال الشخصية وبنسبة 80% في الإتحاد الأوروبي، والحقيقة أن هذا النوع من التمويل غالبا ما يكون غير كاف، وستظل مشكلة التمويل قائمة طالما أن المصادر الرسمية الممثلة في البنوك تعزف عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم القروض المطلوبة.

**سابعا: عدم رغبة صاحب العمل في تفويض جزء من سلطته لمرؤوسيه**

في معظم الأحيان نجد أن صاحب العمل يتولى إدارة المؤسسة بمفرده ليحقق بعض مزايا الجمع بين الملكية والإدارة، من بينها الحرص الأكيد لصاحب المؤسسة على نجاحها وازدهارها، غير أن الجمع بين ملكية المؤسسة وإدارتها في وقت واحد قد لا يتناسب مع المراحل المختلفة من عمر المؤسسة الصغيرة ( التكوين، الانطلاق، التوسع )[1].

**الفرع الثاني: مشاكل في البيئة الخارجية**

تتعدد مشاكل البيئة الخارجية من تسويقية وسياسية وغيرهما:

**أولا: المشاكل والصعوبات التسويقية**

تتمثل أهم الصعوبات التسويقية التي تواجهها هذه المؤسسات في ما يلي[2]:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لقلة قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين.
- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية العاملة في هذه الصناعات.
- اتجاه نسبة كبيرة من هذه المؤسسات إلى القيام بالبيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي أو البيع لتجار التجزئة الصغار مما يؤدي إلى زيادة الأعباء التسويقية وعدم قيامها بأداء هذه المهمة بكفاءة.

لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشكلة التسويق لتعرضها للمنافسة القوية من قبل المؤسسات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية، التي تستورد منتوجات مماثلة كما سبق، ونجد كذلك تفضيل الجهات الحكومية التعامل مع المؤسسات الكبيرة ولضمان انتظام التوريد وغير ذلك.

**ثانيا: المشاكل السياسية**

[1]- منظمة العمل العربية، **ورقة عمل حول: دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة**، الملتقى العربي للتشغيل، بيروت 19-2009/10/21، ص34.

[2]- نبيل جواد، إدارة **وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص104.

تظهر هذه المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة التوجهات الحكومية خاصة في الدول النامية ذات التوجه الرأسمالي حديثا أو الدول الإشتراكية[1]، التي عانت ولازالت من عواقب تطبيق نظام مثالي نظريا وغير قابل للتطبيق واقعيا، حيث هناك ضعف في برامج توجيه المؤسسات أو مساعدتها ماليا أو فنيا.

**ثالثا: مشاكل الخدمات والهياكل الأساسية**

من بين هذه المشكلات عدم انتظام التيار الكهربائي وانقطاعاته المستمرة مما يربك العمليات الإنتاجية، واضطرار المؤسسة إلى شراء وتشغيل معدات خاصة بها لتوليد الكهرباء لمواجهة إنقطاعاته إلى جانب تحمل تكلفة توقف العمل بسبب عدم انتظام التيار الكهربائي، وارتفاع تكلفة الكهرباء عموما، كما أن معانات من الاختلال في شبكة المياه العذبة وشبكة الصرف الصحي، وضعف شبكة الطرق ووسائل النقل عموما وارتفاع تكاليفها[2]. وانعكاسات ذلك على عمليات الإنتاج فتتعرض المؤسسة لخسائر مالية فضلا عن الخسائر الناتجة عن تلف الأجهزة والآلات والخامات والمنتوجات النهائية.

**رابعا: مشكلة التأمينات الاجتماعية**

حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التامين على كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التامين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليه من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم الى دفع غرامات وفوائد تأخير تصنيف أعباء جديدة عليهم[3].

**خامسا: مشاكل المواد الخام أو المواد الأولية المحلية والمستوردة**

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال من العديد من المشكلات والعقبات منها:

- ندرة أو ارتفاع أسعار المواد الخام الأولية هذا خاصة عندما لا يسمح لهذه المؤسسات بالاستيراد المباشر والاعتماد بدلا من ذلك على التجار والوسطاء المحليين مما يجعلها تحت رحمتهم، سواء كانت هذه الندرة حقيقة أو مفتعلة.
- قد يدفع ارتفاع تكاليف المواد الخام وارتفاع مستويات التضخم بالمؤسسات إلى استعمال مواد خام أقل جودة مما يؤثر بدوره على جودة السلع والخدمات، وينعكس سلبا على أداء القطاع أو النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة.
- كما أن انخفاض مستوى جودة المواد الخام المحلية في حالة الاعتماد عليها، أو خضوع أسواقها إلى قلة عدد المنتجين أي احتكار القلة أو الاحتكار الذي يتسم بالاستغلال.

---

[1]- شوقي جباري، الابتكار أداة فعالة لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال فترة 2010-2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي 2011.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، مصر،2009،ص73.

[3]- لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص63.

**سادسا: المشاكل الضريبية**

يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم[1]. وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب ومن جانب آخر فهي كذلك مشكلة لنظام الضرائب في حد ذاته، نظرا لتوفر البيانات الكافية عن هذه المؤسسات مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

**سابعا: مشاكل العقار الصناعي**

غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة، بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته، ففي البلدان النامية لا تتولى الحكومات إقامة مناطق مهيئة خاصة لأغراض الصناعة مكتملة البنية التحتية بالخدمات الأساسية لإقامة المؤسسات المعنية، ومن ثم العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم ويقع على عاتق المستثمر نفسه مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله[2]. هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى كطول مدة منح الأراضي ( العقار ) المخصصة للاستثمار، والرفض دون مبرر في كثير من الأحيان لعدد من الطلبات، وارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.

**ثامنا: صعوبات الحصول على الائتمان**

تواجه هذه المؤسسات بعض الصعوبات التمويلية التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- نظرا لأن الكيانات القانونية لهذه المؤسسات تكون في الغالب مؤسسات فردية فإنه يصعب عليها زيادة رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم في الأوراق المالية أو إصدار سندات للاقتراض.
- تواجه هذه المؤسسات مشكلات تمويلية ترجع إلى تردد بعض البنوك التجارية في منح المؤسسات قروضا ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل ما لم تقدم تلك المؤسسات ضمانات.

إن التمويل المتاح في بعض الأحيان لهذه المؤسسات يعتبر غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية نظرا لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايتها.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص72.

[2]- مدخل خالد، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر (2005-2010)-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012،ص39.

## خلاصة الفصل

تختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر ومن قطاع لآخر، مما جعل تبني تعريف موحد أمرا صعبا جدا، يخضع لاختلاف الظروف والعوامل ودرجة تقدم كل بلد.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها وأشكالها من أهم المقومات التي يقوم عليها أي اقتصاد في العالم، وهذا بحكم عددها الكبير والصفات التي تتميز بها كسهولة التأسيس والمرونة في الإدارة وفي تعاملاتها مع العملاء والعاملين وبالرغم من العراقيل التي تقف في وجه بقاء واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على التمويل، المشكلات الضريبية والإدارية وغيرها، إلا أنها تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد سواء على مستوى التشغيل أو في خلق قيم جديدة.

وقد اعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد القطاعات التي أولته الجزائر اهتماما بالغا ، وذلك من خلال زيادة عدد هذه المؤسسات خلال السنوات القليلة الماضية والمساهمة في تشغيل اليد العاملة وكذا في الناتج الداخلي الخام، لكن لا بد من زيادة التشجيع والتمويل بهدف تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

# الفصل الثالث:

# واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك البركة " وكالة قسنطينة"

## تمهيد

تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية، خصائصها وأهدافها التي وجدت من أجلها، وكذا توضيح كيفية مزاولتها لأنشطتها التمويلية ولأهم الشروط الواجب الالتزام بها من أجل الوصول إلى معاملات اقتصادية إسلامية، أما الفصل الثاني فقد تم توضيح ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيان ماهيتها، خصائصها وأهميتها وأشكالها بالإضافة إلى عوامل النجاح التي تتسم بها هذه المؤسسات وصولا إلى المشاكل والمعوقات التي تواجهها.

ومن أجل ربط الفصلين السابقين- الدراسة النظرية- مع الفصل الثالث – الدراسة التطبيقية- تم اختيار بنك البركة الجزائري " فرع وكالة قسنطينة" المنظر الجميل، كونه البنك الإسلامي الموجود حاليا لإسقاط ما استخلص في الجانب النظري والتعرف عليه وكذا الصيغ التمويلية التي يمارسها.

## المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

تمت الدراسة ببنك البركة – فرع وكالة قسنطينة – ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على هذا البنك من خلال نشأته تعريفه وعرض مبادئه التي يلتزم بها في مزاولة أنشطته المختلفة بالإضافة إلى سرد وظائف الوكالة وأهدافها وكذا أهم مصالح أقسامها وأهم آليات التمويل المعتمدة فيها.

### المطلب الأول: التعريف بالوكالة ومبادئها وهيكلها التنظيمي

**أولا: نشأة بنك البركة الجزائري**

لقد تم تأسيس بنك البركة بعد 06 ديسمبر 1990 بعد أشهر من صدور قانون النقد والقرض، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي بنك البركة الدولي بجدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي في البداية وقد تم تغيير الحصص بعد زيادة رأسمال البنك حيث أصبح يعطى للجانب الجزائري 56% و44% للجانب السعودي.

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطور البنك الذي يوجد مقره المركزي بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي وبقي بنفس التسمية إلى يومنا هذا، ولكنه لا يوجد في كل ولايات القطر الجزائري بل في القليل منها فقط، منها وكالتا قسنطينة.

**ثانيا: معلومات عن بنك البركة الجزائري**

- ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من عشر بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي باندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بلدا، حيث يبلغ رأس مالها 1.5 بليون دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.
- يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.
- بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ومجموعة دالة البركة القابضة الدولية.
- بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) أنشأ في 20 مايو 1991، برأسمال اجتماعي قدره 500000000 دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.
- المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية)، مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق النقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل الاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- بلغ عدد موظفيه 908 موظف، من بينهم 345 على مستوى الهياكل المركزية و 563 على مستوى شبكة الاستغلال وذلك إلى غاية نهاية سنة 2013.
- يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2015 مع إمكانية ظهور بنوك أخرى تقدم خدمات بنكية إسلامية[1].

**ثالثا: <u>التعريف بوكالة قسنطينة</u>**

يعود فتح أول وكالة للبنك بقسنطينة إلى سنة 1999 وهي وكالة المنظر الجميل 402، ونظرا لكثرة الزبائن عليها ارتأت المديرية المركزية للبنك بالعاصمة فتح وكالة جديدة ثانية بتاريخ 2007/07/21 هي وكالة سيدي مبروك 406، وقد تم اكتمال جميع المصالح بالبنك برأسمال 10.000.000.000 دج.

**رابعا: <u>مبادئ التمويل ببنك البركة " وكالة قسنطينة</u> "**

يمكن سردها في النقاط التالية:

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هدا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتذر تسديدها بنفسها.
- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هده الحالة).
- من أجل تفادي الطلبات المتكررة يجب دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار.
- وأهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية.

[1]- معلومات مقدمة من البنك.

**خامسا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة " وكالة قسنطينة "**

والشكل الموالي يوضح هيكل بنك البركة:

**الشكل رقم(14):** هيكل بنك البركة " فرع وكالة قسطينة"

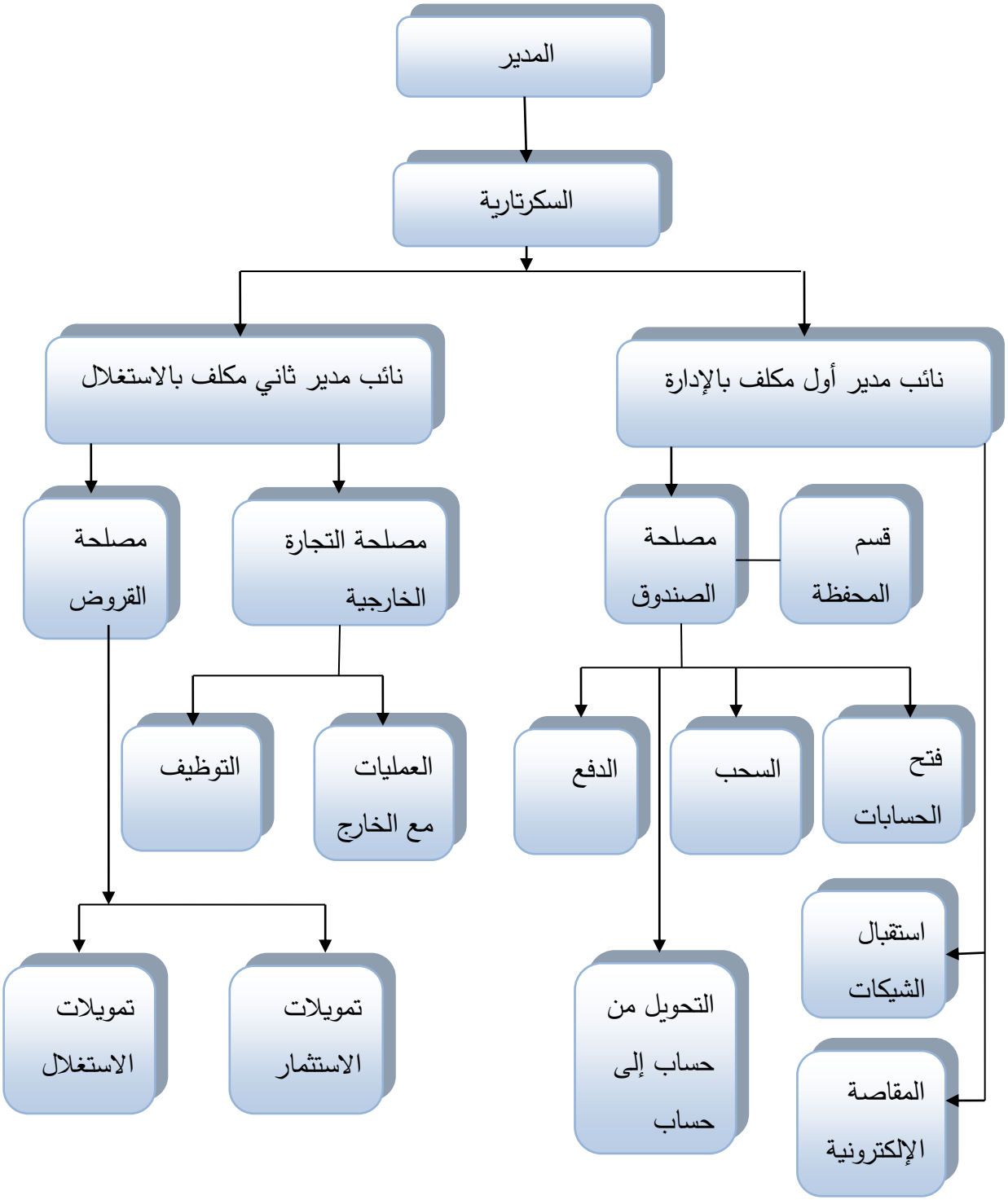


**المصدر**: بنك البركة الوكالة 402 ( مصدر داخلي للبنك).

## المطلب الثاني: وظائف الوكالة وأهدافها

يتمتع بنك البركة – فرع وكالة قسنطينة – بمجموعة من الوظائف والأهداف.

**أولا: وظائف الوكالة**

طبعا وظائفها لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر ووفق فلسفتها وأهدافها وبرامجها المسطرة وأهمها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية)
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها
- منح القروض بمختلف أشكالها (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل)

**ثانيا: أهداف الوكالة**

أهدافها هي تقريبا نفس أهداف البنوك التجارية المماثلة لها لكن في إطار تنافسي نزيه وأهمها ما يلي:

- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنك
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد
- تلبية جميع احتياجات الزبائن والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة و إرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم[1].

## المطلب الثالث: مهام أهم مصالح الوكالة

تتمثل مهام أهم مصالح الوكالة في:

- **المدير**: هو المسير الأول للوكالة والمسئول الرئيس عن نتائجها أمام مجلس الإدارة ومن مهامه:
  - تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة كل نشاطات الوكالة.
  - المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة والعمل على التكيف معه.
  - العمل على رفع حصة الوكالة في السوق.
  - السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص.
  - السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد و احترام آجال تطبيق العمليات.
  - التوقيع على مختلف الوثائق.
  - عقد و رئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
  - اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

- **نائب المدير:** هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير ويعوض هدا الأخير عند تغيبه ومن مهامه:

- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه.
- الإشراف على عمليات التكوين للموظفين.
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح و الأقسام الخاضعة لسلطته.

- **مصلحة عملية الصندوق:**

تقوم هده المصلحة أساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة، ومن مهامه:

- فتح مختلف الحسابات
- استقبال الزبائن
- معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات و توظيف الأموال
- تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان
- المبادلات اليدوية (دفع، تسليم) التي يقوم بها الصرافين
- إعداد اليومية الحسابية

- **مصلحة التجارة الخارجية:**

و تتمثل مهامها في:

- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتصفية، فتح وإرسال وتحقيق الإعتمادات المستندية
- تسيير العقود، وتأمين الضمانات
- التوطين

- **مصلحة القروض:** [1]

وهي من أهم المصالح في البنك وتتمثل مهامها في ما يلي:

- إنشاء ملف القرض
- دراسة القرض من جميع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به
- منح القروض بمختلف أنواعها
- متابعة استغلال القروض.

والجدول الموالي يوضح أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض من بنك البركة:

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

**جدول رقم (07):** أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض ببك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

| الوثائق الخاصة بوسائل النقل | الوثائق الخاصة بالاستثمارات |
|---|---|
| أ- **وثائق قانونية:**<br>1/ طلب دعم مالي ممضي وموثق من طرف المسير وإخراج المبلغ وطبيعة فوائد الممول<br>2/ نسخة من بطاقة الهوية وشهادة الإقامة<br>3/ نسخة من السجل التجاري<br>4/ اعتماد معترف من سلطة المسؤول على النشاطات القانونية<br>5/ نسخة من شهادة تسجيل في جدول الأعمال الحرة<br>6/ شهادة تواجد النشاط<br>7/ شهادة رقم التسجيل الجبائي<br>8/ نسخة من القانون وكل العقود المعترف بها قانونيا<br>**ب- وثائق مالية:**<br>1/ مستخرج التعريف السكني<br>2/ كشف الرصيد البنكي<br>3/ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، وجدول حسابات النتائج لمدة مكافئة لمدة القرض<br>4/ شهادة الحالة تجاه الضرائب extrait de role<br>**ج- وثائق تجارية:**<br>1/ صورة طبق الأصل للمتلك أو عقد الإيجار للمحلات المستعملة<br>2/ وثيقة تبين حالة الحضيرة والمعدات المتواجدة<br>3/ مخطط أعمال المؤسسة حالة السوق وفق الإنشاء أو الكفاءة للمقاولين<br>4/ صورة طبق الأصل لقرار الإدارة | أ- **طلب** القرض:<br>1/ القائمة الكلية للتجهيزات<br>2/ اشتراك مرتفع<br>3/ ضمان القرض<br>4/ تشريع قانوني<br>5/ attestation de mise a jour (CNAS)<br>6/ شهادة الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات<br>7/ فاتورة نمودجية<br>8/ الميزانيات المالية ل3 سنوات ماضية<br>9/ الجدول المالي النهائي |

**المصدر:** وثائق مقدمة من البنك.

## المبحث الثاني: واقع الأنشطة التمويلية لبنك البركة " وكالة قسنطينة "

### المطلب الأول: الصيغ القائمة على المشاركة[1]

**أولا: صيغة التمويل بالمشاركة**

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال المؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج ( خسارة أو ربح ) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

**شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية**

تتمثل شروط التمويل بالمشاركة في جملة من النقاط وهي:

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد.
- تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي.
- يجب على الطرفين قبول المشاركة في أرباح خسارة المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركة أحد بنود عقد المشاركة.
- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها في حالة ثبوت المخالفة.
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام ( شرعية ).

**خطوات التطبيق العملي**

يمارس بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة " صيغة التمويل بالمشاركة من خلال إتباعه الخطوات التالية:

- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن الوثائق اللازمة، بالإضافة إلى دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.
- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية.حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

- بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف.
- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية وضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، حيث تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات ( فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية ...).
- بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.
- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.
- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا ( شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا ) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، حيث يوزع ناتج الاستغلال ( أرباح أو خسارة ) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، أما بالنسبة للمشاركات الظرفية يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.
- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق على تخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهتلاك رأسمال البنك، حيث تعود ملكية المشروع أو المؤسسة للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له، ويمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية،تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.
- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

**ثانيا: صيغة التمويل بالمضاربة[1]**

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأس المال والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (البنك) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة.

- يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة.
- تكون المضاربة مطلقة عندما يكون الشريك المضارب حرا في استثمار رأسمال المضاربة في عمليات يختارها لمدة غير محددة.
- تكون المضاربة محصورة عندما تتعلق بعمليات شراء سلع محددة الزمن.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- ينبغي أن يكون رأسمال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.
- يجب أن يكون رأسمال المضاربة موضوعا تحت التصرف، وهكذا فالديون أو كل أموال أخرى غير الموضوعة تحت التصرف عند إبرام العقد لا يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار كتقديم في هذا النوع من العمليات.
- إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأسمال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال (البنك).

كل خرق للبنود التعاقدية، يعطي الحق لهذا الأخير للمطالبة برأسماله مقابل حصته في الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة يتحمل المضارب لوحده كل النتائج.

- ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت عن فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة لميدان نشاطه.
- يمكن لمقدم الأموال (البنك) مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة.
- تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية (بالنسبة المئوية أو بالتناسب).

يؤدي إلى بطلان عقد المضاربة كل شرط يحدد توزيع أرباح ثابتة تسدد لمقدم الأموال.

- لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال، غير أنه يمكن منح تسبيقات على الأرباح للمضارب، وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات الممنوحة، تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديد التسبيقات الممنوحة لمقدم الأموال في حدود الخسارة المسجلة.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

**خطوات التطبيق العملي**

- إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة.
- غير أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأسمال المضاربة.
- كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).

## المطلب الثاني: الصيغ القائمة على البيوع[1]

### أولا: صيغة التمويل بالمرابحة

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع ( البيع بربح معلوم ).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة مابين البائع والمشتري.
- عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير ( مقدم طلب الشراء ) وبائع أول ( المورد ) وبائع وسيط ( منفذ طلب الشراء ).

**شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية**

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية ( عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
- الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل ( يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية ).
- المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك المطالبة بتعويض الضرر عن الاستحقاقات الغير مسددة والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
- بعد إنجاز عقد المرابحة تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يطلب رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

**خطوات التطبيق العملي**

يمارس بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة " صيغة التمويل بالمرابحة من خلال اتباعه الخطوات التالية:

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع الشامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.
- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري الأخير ( العميل ) بتوجيه طلبية لمورده بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
- يقدم العميل للبنك طلب ( أمر ) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح فيها طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة ( التسديد).
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.
- تحقق العملية التجارية للمرابحة ( تحويل ملكية السلع من البنك للعميل ) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.
- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر وذلك عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير ( إنجاز الاعتماد المستندي )، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة ( إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد ) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد ( شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك )، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.
- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع ( شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار ).

- من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع ( المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك ) والفاتورة النهائية ( محررة باسم البنك لحساب العميل ) ملحقة لعقد المرابحة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه.
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية لنشاط الممول وتحدد عند تحديد ملف التمويل.
- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

**ثانيا: صيغة التمويل بالمساومة[1]**

المساومة عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة.

يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات ( المساومة )، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

**أهميتها**

إن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل مع مراعاة مبادئها، احتياجات استغلال عملائها ( مخزونات، مواد أولية، منتوجات أخرى ) واستثماراتهم، على حد سواء.

نظرا لمرونتها وكذا ملاءمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف البنك، يجب أن يكون هذا النوع من التمويلات بمثابة البديل للاعتمادات المستندية الممنوحة في السابق بصيغة المرابحة.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة الإسلامية ( لا تمويل لمنتوجات محرمة في الإسلام ).
- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذ أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاري وليس بطابعه المالي ( يجب أن تكون عمليتي البيع وإعادة البيع حقيقيتين وليست وهميتين ).
- خلافا للمرابحة يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الخاص بالبنك.
- يتعين أن تكون آجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقا ومقبولة من الطرفين.
- في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل المتخلف يتم إدراجها في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية "، إلا أنه يمكن لبنك في أي حال من الأحوال مراجعة هامش الربح بالزيادة ( رفع هامش الربح ) مقابل تجاوز هذا الأجل، وفي حالة سوء نية العميل يحتفظ البنك بحقه في المطالبة بالإضافة إلى غرامة التأخير، تعويضا عن الأقساط غير المسددة، وفي هذه الحالة ينبغي تقييم الضرر باعتبار معايير موضوعية خاصة بالبنك وتجنب كل إسناد إلى نسب الفوائد.

[1]– وثائق مقدمة من البنك.

- بعد تحقيق عقد المساومة، تصبح البضاعة ملكا خاصا للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تحصل فيما بعد، إلا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن عند الاقتضاء، كما يمكنه الأخذ بعين الاعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه دون أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار.

**خطوات التطبيق العملي**

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل بالمساومة الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مساومة ظرفية.
- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد أو المالك الأصلي حول شروط شراء السلع أو أصول أخرى من طرفه، والقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا وفي هذه المرحلة من عملية المساومة يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع.
- يقوم العميل بصفته وكيلا عن البنك بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع ، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
- يقدم العميل للبنك طلب أمر شراء السلع، مدعوم بالفاتورة الأولية.
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والرخصة المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد.
- تحقق العملية التجارية للمساومة تحويل ملكية السلع من البنك للعميل عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع بموجب عقد البيع بالمساومة.
- بالنسبة لعمليات المساومة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنزك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير ( إنجاز عمليات الاعتماد المستندي )، وتنجز المرحلة الثانية من المساومة ( إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة العميل ) عند وصول الوثائق وتظهيرها من طرف البنك.
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مساومة دون تسديد ( شراء إعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك )، غير أنه لا يمكن أن تحسب هذه العمليات بنسب فائدة بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.
- من المهم الإشارة إليه أن إعادة البيع بالمساومة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، كما يجب أن يكون عقد شراء السلع ( المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك ) والفاتورة النهائية ( محررة باسم البنك لحساب العميل ) ملحقة بعقد المساومة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحديد ملف التمويل.

**ثالثا: صيغة التمويل بالسلم[1]**

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

**خطوات التطبيق العملي**

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم و/أو البيع لحساب البنك...الخ).
- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

[1]– وثائق مقدمة من البنك.

- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية) .
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة.
- يمكن للبنك استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها، أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين WARANT والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد، في كيفيات التسليم التعاقدية.
- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

**رابعا: صيغة التمويل بالإستصناع[1]**

الإستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزاة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء السلعة على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

تتمثل شروط التمويل بالإستصناع في جملة من النقاط تتمثل في:

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الإستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسئول عن انجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الإستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام يجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الإستصناع.

**خطوات التطبيق العملي**

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من البنك (مثال: بناء محل أو إنجاز عتاد)؛
- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

- يكون العميل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع)؛
- يتدخل البنك بصفته الصانع (المقاول) والعكس صحيح.

**1. تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل**

يمكن أن يتدخل البنك في احدى الصيغتين التاليتين:

**أ. البنك صانع والعميل مستصنع**

- يكلف البنك مقاولا محترفا لانجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع)؛
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب...الخ)، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق؛
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الإستصناع؛
- في هده العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجرات من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

**ب. البنك مستصنع والعميل صانع**

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز المشروع موضوع التمويل لحسابه؛
- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل)؛

- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع؛
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

**2. تمويل الصفقات العمومية**

- في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساسا مقاولا في إطار إنجاز صفقته، يجب إضافة في عقد رهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل أشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول؛
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال؛
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجرات من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية الذكورة أعلاه؛
- عند اختتام العملية، توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله؛
- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية ويتمثل في الإنشاء أو المساهمة في شركات الإنجاز ؛
- في مجال الضمانات يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز، وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك/العميل)، أما في حالة إستصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

## المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري[1]

هو من بين الأدوات الائتمانية حديثة النشأة من حيث إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها وتعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات ( شركة تأجير ) بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى عميلها بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الذي عرفه الأمر رقم 96-09 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي عقارية كانت أو منقولة.

ويتدخل في عملية الاعتماد الإيجاري ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد ( الصانع أو البائع ) الأصل.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

- المؤجر ( البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميلها ).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

**شروط مطابقته مع الشريعة الإسلامية**

تتمثل شروط التمويل بالاعتماد التأجيري في جملة من النقاط وهي:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين ( استعمال الأصل المؤجر ).
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب الاتفاق بين الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص.
- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير، يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.
- يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

**خطوات التطبيق العملي**

- يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض حول شروط شرائه ( السعر، التسليم، الضمان، ما بعد البيع ...الخ ).
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، ويعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل.
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجير، المبلغ والإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.
- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.
- يجب شهر العقد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق

التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001. وبعد تسجيل العقد يجب شهره لدى الملحقات الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري لمكان تواجد الفرع بواسطة جدول القيد المرفق المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 92/06.

- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
- يوكل البنك للعميل استلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو غيرها.
- وينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

## المبحث الثالث: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المطلب الأول: إجراءات التمويل[1]

قبل القيام بعملية إجراء التمويل، يجب على البنك التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة في الملف، وكذا التأكد من سلامتها وصحتها.

**أولا: تكوين ملفات التمويل**

من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط أمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:

- طلب تمويل موقع من قبل شخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛
- السجل التجاري؛
- القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- محضر تعيين المسيرين؛
- الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى أو الأشخاص الطبيعية؛
- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية ( أقل من 3 أشهر)؛
- وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر؛
- حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
- المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل؛
- فيما يخص تمويل الاستثمارات، يجب فضلا عن الوثائق المذكورة في النقطة 7 تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الانجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك

وفي الأخير، يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات أو بموافقتها؛

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

- في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية؛
- لتسهيل العلاقة بين العميل والبنك، تم وضع تحت تصرف طالبي التمويلات على مستوى شبكات الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار؛

**ثانيا: إيداع ملفات التمويل**

يتمثل إيداع ملفات التمويل في الخطوات التالية:

- تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في النقطتين 7 و8، يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

  بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد، يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة، وفي حالة عدم تلقي رد في أجل 3 أشهر، يجب حفظ الملف نهائيا.
- يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات.

  أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها، يجب تسجيلها على سجل آخر.

تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

**ثالثا: معالجة ملفات التمويل**

- تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار واقتراح الحلول.

وتتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة في النقاط 7، 8، 9 حسب الدليل المبين في المرفق رقم 05 بالنسبة لملفات التسيير أما بالنسبة للاستثمار حسب الدليل الموضح في الملحق 6 و7، يجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة، وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة ( بعد موافقة مديرية التمويل و التسويق ) بخبير معتمد.

إن المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مسبب وواضح وخالي من الغموض، يجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع العميل بها.

- تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأسمال متداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية، أي أن لا يكون المشروع مرتبط كليا بالاقتراض.
- يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيريها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة، ولكن من أجل

حماية البنك يجب تحصيل الضمانات: الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل التجاري موسع للعتاد، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك.

في حالة ما إذا كان للعميل عمليات عديدة موطنة لدى البنك، يجب تحصيل رسالة دمج الحسابات.

- عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها في سجل مفتوح على مستواها.
- بعد تسجيل الملف وإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديريات المختلفة.
- إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح مابين ثماني (08) إلى عشرة (10) أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.
- في انتظار البث في الملفات خاصة منها المتعلقة بالتجديد سواء كانت بزيادة في خطوط التمويل السابقة أو من دون زيادة، يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق.
- تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة:
  - مرابحة قصيرة المدى
  - مرابحة متوسطة المدى
  - مشاركة تنازلية
  - مشاركة نهائية
  - مضاربة( صيغة غير مستعملة حاليا)
  - التأجير
  - السلم
  - الإستصناع
- تم التعرض لتعريف صيغ وأشكال عقود التمويل في المبحث المتعلق بصيغ التمويل.

**رابعا: <u>البث في ملفات التمويل</u>**

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها:

- لجنة مديرية التمويل والتسويق
- لجنة التمويل للمديرية العامة

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك.

- بمجرد ما يتم اتخاذ قرار ايجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث (03) نسخ توجه:
- إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات؛

**خامسا: <u>تجسيد قرارات التمويل</u>**

- عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:
  - إمضاء عقود التمويل
  - تقديم الضمانات
- عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة "الفاكس" إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.
- فيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في:
  - عقود الرهن العقاري
  - عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية
  - عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات
  - عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك
  - عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة والغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهية بالتمليك.

فإن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة.

وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفرع بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعيته من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

وبعد توقيع العقد فإنه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصالح التسجيل والطابع ومشهرة حسب الحالة إما أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري وعقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة وعمليات الاعتماد الإيجارية المنتهي بالتمليك، أو مسجلة ومشهرة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات وعقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة.

وبعدها يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والمشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل.

غير أن في بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب الإسراع في تعبئة التمويل تفاديا للتأثيرات السلبية التي قد يسببها الوقت المستغرق في إتمام إجراءات التسجيل والشهر فإنه يمكن للفروع تعبئة التمويل على أساس إشهاد من الموثق وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- أن يكون الزبون معروف لدى الفرع بملائته وحسن سبق تعامله مع البنك
- أن يقدم الزبون طلب إلى الفرع يبين فيه الأسباب والظروف الخاصة التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل، ويكون الطلب مدعما بكل الوثائق التي تثبت هذه الحاجة ويجب على العميل أن يلتزم في طلبه بالسعي شخصيا إلى إتمام إجراءات التسجيل والشهر.

في حالة موافقة الفرع على طلب العميل يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفوقا بتقرير مفصل حول أسباب وظروف تعبة التمويل على أساس الإشهاد وتقييم ملاءة العميل وسبق تعامله مع البنك.

كما يجب أن يتعهد الموثق في الإشهاد بسلامة العقد وأنه سيسلم نسخة منه عند إنهاء تحريره والقيام بتسجيله وشهره.

وتبقى مسألة المصادقة على الضمانات على أساس إشهاد الموثق خاضعة للسلطة التقديرية لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتحت مسؤولية الفرع الذي يبقى المسؤول الأول عن تقييم العميل وتقدير الظروف.

- تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.
- لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات، ماعدا في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل والتسويق.
- تتم المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية التي تستلم نسخة من الملف مصحوب ببطاقة المصادقة المبين نموذجها فيما يلي:

والشكل الموالي يوضح نموذج بطاقة مصادقة على ملف التمويل:

**شكل رقم(15):** نموذج بطاقة مصادقة على ملف التمويل

| |
|---|
| بطاقة مصادقة على الملف القانوني للتمويل<br><br>العميل:<br><br>الترخيص بالتمويل رقم: ..... المؤرخ في .....<br><br>موضوع التمويل:<br><br>المبلغ:<br><br>طبيعة التمويل:<br><br>مدة التمويل:<br><br>هامش الربح: |

**المصدر:** وثائق مقدمة من البنك.

- عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم 003 المؤرخة في 1989/05/28 وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

**سادسا: تعبئة ومتابعة ملفات التمويل**

من أجل تعبئة التمويلات، متابعتها وتحصيلها، يتعين على الوكالة:

- القيام بفتح الحسابات الملائمة(حسابات تمويل+حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية ( مرابحة – مشاركة – تأجير ...الخ ).
- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع ( رسم القيمة المضافة ).

كل وثيقة يجب أن تحرر:

- باسم البنك ( المالك الشرعي ) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير.
- باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات مرابحة ( بنك البركة الجزائري لفائدة شركة ... ).
- باسم العميل ( المشتري ) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.

– مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل فقط.

توقع السندات لأمر من قبل العميل ( ويتعين في هذا المقام عدم الخلط بين السندات لأمر والسفاتج). فيما يتعلق بعمليات التجارية الخارجية، تكتتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستندات للعميل، أو على أساس الإشعار بالخصم الصادر عن مديرية الشؤون الدولية مضاف إليه الهوامش، أو إذا تعذر ذلك بياض شرط توقيع العميل لأمر الشراء المتضمن ترخيصا بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستندات.

فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد الذي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق.

– القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ – موضوع – أجل – شروط) ومباشر لصالح الموردين، حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك.
– اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر، حسب مدة التمويل، وضعية لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترحة من أجل معالجته، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريات ومراقبة بعين المكان.
– فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنتة بالذي سلم طلب التمويل.

يتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشاركة.

يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع – لا سيما الفواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة، لمديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار.

في حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداءا من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل.

- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل (مرابحة – مشاركة – تأجير – استصناع)، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية.

يجب أن يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة – الكلفة – تعبئة مصادر التمويل – العقبات المواجهة احتمالا والتدابير المتخذة أو التي ستتخذ من أجل تخطيها...الخ).

- توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز / إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل، وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا.
- في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام والمبين نموذجها فيما يلي:

والشكل الموالي يوضح نموذج رسالة رفض ملف التمويل:

**شكل رقم(16):** نموذج رسالة رفض ملف التمويل

بنك البركة الجزائري

وكالة.....

إلى السيد...../ مسير شركة.....(1)

الساكن بـ...../ الساكن مقرها بـ.....(1)

الموضوع: ملف التمويل

تلقينا طلبكم للتمويل بتاريخ..... وبعد دراسة الملف من كل جوانبه، يؤسفنا أن نخبركم بعدم إمكانية تلبية طلبكم لكون المشروع / أو العملية (1) المطلوب تمويله (ها) (1) لا يتوفر على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على التمويل المطلوب.

في حالة رغبتكم في الحصول على توضيحات أكثر، يمكنكم الاقتراب من مصالح فرعنا لموافاتكم بها.

هذا ونرجو أن تبقو على علاقاتكم بمؤسستنا التي لن تدخر جهدا لتقديم كل الخدمات والتسهيلات المناسبة لوضعية مشاريعكم واحتياجاتها مع مراعاة القواعد والأعراف والضوابط المتعارف عليها في مجال العمل والائتمان المصرفي.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

توقيع مدير الوكالة

**المصدر:** وثائق مقدمة من قبل البنك.

## المطلب الثاني: تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### أولا: بعض المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

والجدول(8) يوضح المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة:

**الجدول رقم (08):** بعض المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

**الوحدة: ألف دينار**

| البنود | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| **مجموع الميزانية** | 193 573 | 210 344 | 248 633 |
| **حقوق الملكية** | 23 463 | 24 312 | 24 546 |
| **الودائع** | 154 562 | 170 137 | 207 891 |
| **التمويلات** | 96 453 | 110 711 | 139 677 |
| **الإيراد المصرفي الصافي** | 7 818 | 8 539 | 8 668 |
| **الالتزامات خارج الميزانية** | 61 083 | 64 210 | 72 110 |
| **نتيجة السنة المالية** | 4 108 | 3 984 | 3548 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية المقدمة من البنك.

**شكل رقم (17):** بيان تطور بعض المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

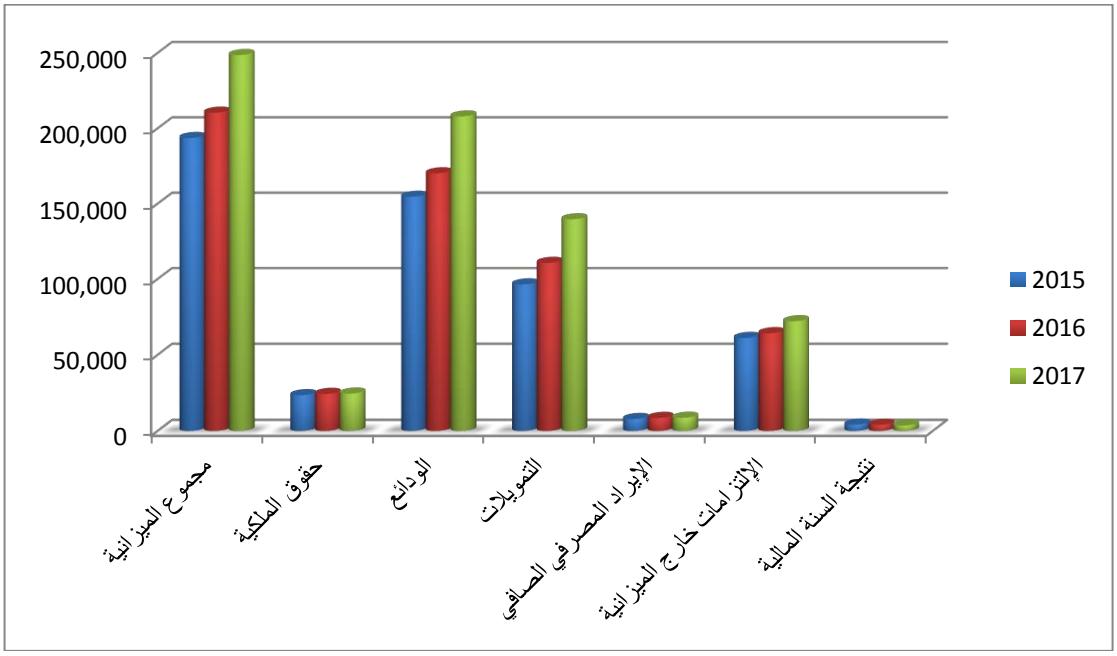


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول.

من خلال الجدول و الشكل السابقين نلاحظ ما يلي:

- مجموع الميزانية: تقدر ب 633 248 مليون دج عند نهاية 2017 مسجلة بذلك زيادة قدرها 289 38 مليون دج أي بنسبة 20.18% مقارنة بالسنة المالية 2016 و 28.44% مقارنة بالسنة المالية 2015.
- حقوق الملكية: يقدر مجموع حقوق الملكية ب 546 24 مليون دج لسنة 2017 مقابل 312 24 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي زيادة تقدر ب 234 مليون دج و 083 1 أي بسبة 62.4% مقارنة بالسنة المالية 2015.
- الودائع: بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار والودائع لأجل 891 207 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 57515 مليون دج أي بنسبة 22.19% مقارنة بالسنة المالية 2016 و 34.50% مقارنة بالسنة المالية 2015.
- التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 966 28 مليون دينار أي بنسبة 16.26% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 677 139 مليون دج نهاية سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 224 43 مليون دج أي بنسبة 44.81% مقارنة مع سنة 2015.
- الإيراد المصرفي الصافي: يقدر ب 668 8 مليون دج مقابل 539 8 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 و 8187 مليون دج بالنسبة لسنة 2015 أي بزيادة قدرها 850 مليون دج أي بنسبة 10.87% مقارنة بالسنة المالية 2015.
- الالتزامات خارج الميزانية: حيث يقدر ب 110 72 مليون دج مقابل 210 64 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي بزيادة قدرها 900 7 مليون دج بنسبة 30.12% و 18.05% مقارنة بالسنة المالية 2015.
- نتيجة السنة المالية: تقدر نتيجة السنة المالية ب 548 3 مليون دج مقابل 984 3 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 و 108 4 مليون دج سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاض يقدر ب 560 مليون دج خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

**التحليل المحاسبي لميزانية بنك البركة الجزائري**

سيتم في هذا الإطار دراسة نسب بنود الأصول والخصوم بالنسبة لإجمالي الميزانية في سنتي 2016-2017.

من خلال الجدول الموالي نبين جانب الأصول لبنك البركة:

**الجدول رقم (09):** جانب الأصول لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة"

**ألف دج**

| | البند | السنوات المالية | |
|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 |
| 1 | الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية | 89 902 868 | 99 616 004 |
| 2 | أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية | 0 | 0 |
| 3 | أصول مالية قابلة للبيع | 0 | 0 |
| 4 | تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية | 3 179 827 | 3 123 641 |
| 5 | تمويلات ممنوحة للزبائن | 107 531 185 | 136 553 371 |
| 6 | أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق | 0 | 0 |
| 7 | ضرائب جارية أصول | 1 473 416 | 1 391 936 |
| 8 | ضرائب مؤجلة أصول | 211 565 | 205 398 |
| 9 | أصول أخرى | 1 538 005 | 1 824 740 |
| 10 | حسابات التسوية | 1 423 515 | 645 644 |
| 11 | المساهمة في شركات، مؤسسات ووحدات | 1 670 691 | 1 718 778 |
| 12 | عقارات مخصصة كودائع | 0 | 0 |
| 13 | أصول ثابتة | 3 374 185 | 3 553 182 |
| 14 | أصول غير ثابتة | 38 364 | 0 |
| 15 | فارق الاقتناء | 0 | 0 |
| | **مجموع الأصول** | **210 343 621** | **248 632 694** |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي المقدم من البنك 2017.

**2016:** نلاحظ أن التمويلات الممنوحة للعملاء تمثل أكبر نسبة من الأصول حيث تقدر ب 51.12%، مما يوضح اتجاه البنك بصورة كبيرة إلى الإقراض خاصة القروض الموجهة إلى العملاء، وبعد ذلك تأتي

الأصول الثابتة بنسبة 1.6%، تليها تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية بنسبة 1.5%، أما باقي البنود فقد كانت حصصها ضعيفة من إجمالي الأصول.

**2017:** يبدو أن اهتمام البنك بالنشاط الإقراضي للعملاء مازال قائما حيث سجل نسبة 54.9% من إجمالي الأصول وهي نسبة جيدة للبنك لأنها تعود بفوائد، وتأتي في المرتبة الثانية الأصول الثابتة بنسبة 1.4% حيث شهدت انخفاض طفيف، تليها تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية التي شهدت هي الأخرى انخفاض طفيف حيث سجلت نسبة 1.3%، كما عرفت بعض البنود بعض الانخفاضات.

والجدول الموالي يبين جانب الخصوم لبنك البركة:

**الجدول رقم (10):** جانب الخصوم لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة"

| | البيان | السنوات المالية | |
|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 |
| 1 | البنك المركزي | 0 | 0 |
| 2 | ديون اتجاه المؤسسات المالية | 14 384 | 52 421 |
| 3 | ديون اتجاه الزبائن للزبائن | 133 535 556 | 164 849 660 |
| 4 | ديون ممثلة بسند | 36 602 243 | 43 042 478 |
| 5 | ضرائب جارية– خصوم | 1713 457 | 1 818 414 |
| 6 | ضرائب مؤجلة– خصوم | 0 | 0 |
| 7 | خصوم أخرى | 12 921 133 | 12 014 612 |
| 8 | حسابات التسوية | 1 242 067 | 2 309 184 |
| 9 | مؤونات على المخاطر والتكاليف | 1 009 448 | 761 196 |
| 10 | إعانات عتاد وإعانات أخرى استثمارات | 0 | 0 |
| 11 | صندوق المخاطر المصرفية العامة | 2 417 265 | 2 998 001 |
| 12 | ديون مرتبطة | 0 | 0 |
| 13 | رأس المال الاجتماعي | 10 000 000 | 15 000 000 |
| 14 | علاوة على رأس المال | 0 | 0 |
| 15 | الاحتياطات | 5 922 009 | 1 273 107 |
| 16 | فارق التقييم | 0 | 0 |
| 17 | فارق إعادة التقييم | 894 672 | 894 672 |
| 18 | (+/–) نتيجة مرحلة | 87 820 | 70 534 |
| 19 | (+) نتيجة السنة المالية | 3 983 568 | 3 548 415 |
| | **مجموع الخصوم** | **210 343 621** | **248 632 694** |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي المقدم من البنك 2017.

**2016:** يظهر تحليل الخصوم أن بنك البركة الجزائري يعتمد بنسبة كبيرة في تمويل استخداماته على الحسابات الدائنة للزبائن والتي تقدر بـ 63.5% من إجمالي الخصوم، كما نجد أن البنك يعتمد على أموال العملاء بصفة كبيرة في نشاطاته، وتليها الحسابات الدائنة الممثلة بسند بنسبة 17.4% من إجمالي الخصوم، ومن ثم تأتي خصوم أخرى بنسبة 6.1% ومن ثم تليها الاحتياطات بنسبة تقدر بـ 2.8%، أما بالنسبة لباقي البنود الأخرى فقد احتلت نسبة ضعيفة من إجمالي الخصوم.

**2017:** عرفت هذه السنة عدة تطورات في النشاط المالي للبنك حيث كما سبق وأشرنا إلى احتلال الحسابات الدائنة للزبائن المرتبة الأولى، لكن هذه المرة عرفت زيادة تقدر بـ 4.8% حيث سجلت نسبة 66.3%، تليها الحسابات الدائنة الممثلة بسند حيث عرفت هذه الأخيرة تراجع طفيف جدا قدر بـ 0.1% من إجمالي الخصوم، وفي المرتبة الثالثة رأس المال الاجتماعي بنسبة 6.03% الذي احتل محل الخصوم الأخرى التي عرفت هي الأخرى تراجع طفيف بنسبة 1.3%، أما باقي البنود فقد مثلت نسبة ضعيفة أو معدومة من إجمالي الخصوم.

**تحليل تطور أرصدة التمويل لبنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "**

لقد حاول بنك البركة – فرع وكالة قسنطينة – القيام بأنشطة تمويلية استثمارية، حيث ركز على الصيغ القائمة على البيوع، ويمكن عرض إجمالي أرصدة التمويل فيما يلي:

**جدول رقم (11):** تمويلات بنك البركة " وكالة قسنطينة "

**الوحدة: مليون دج**

| السنوات / التمويلات | 2015 | 2016 | 2017 | تطور 2016-2017 |
|---|---|---|---|---|
| **المساومة** | 75477 | 1330421 | 1494523 | %12.33 |
| **المرابحة** | 0 | 28749 | 45484 | %58.21 |
| **المشاركة** | 0 | 0 | 0 | / |
| **السلم** | 0 | 0 | 0 | / |
| **الإستصناع** | 0 | 0 | 0 | / |
| **الإيجار** | 1044 | 4561 | 4361 | %-4.38 |
| **المجموع** | 76521 | 1363731 | 1544368 | %66.16 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

فيما يلي أعمدة بيانية تمثل تمويلات بنك البركة للسنوات 2015، 2016، 2017

**الشكل رقم (18):** تمويلات بنك البركة " وكالة قسنطينة "

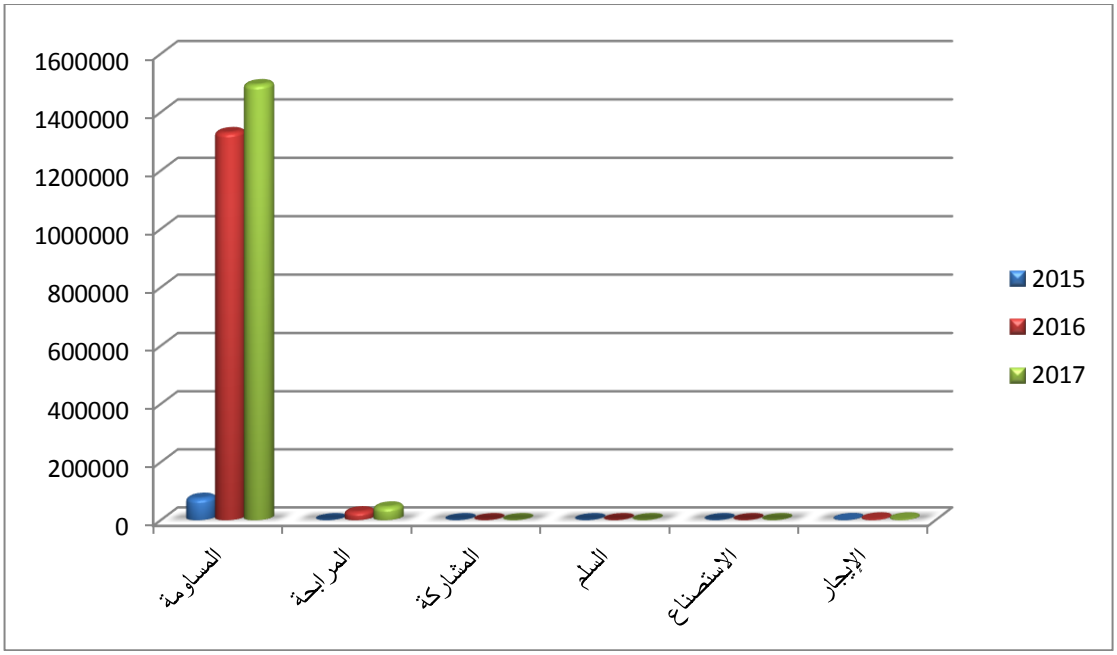


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

يتبين لنا من الجدول والشكل السابقين أن:

- التمويل بصيغة المساومة يتصدر قائمة التمويلات في البنك حيث هو في تطور مستمر خاصة في الأشهر الأولى من سنة 2017 حيث سجل تطور مقداره 12.33% بالنسبة لسنة 2016، يليها التمويل بصيغة المرابحة الذي سجل هو كذلك تطور كبير في الأشهر الأولى من سنة 2017 مقداره 58.21% إلا أن قيمته لا تزال بعيدة بكثير من قيمة التمويل بصيغة المساومة، وأخيرا التمويل بالإيجار الذي سجل قيم ضعيفة جدا تكاد تنعدم في كل السنوات 2015، 2016، 2017، أما بالنسبة لباقي التمويلات التمويل بالمشاركة، التمويل بالسلم، التمويل بالإستصناع فهي صفرية أي أن البنك لم يتعامل بها.
- هنا نستنتج أن بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة " يعتمد على صيغة المساومة بنسبة كبيرة للتمويل وذلك لكونها تتمتع بدرجة مخاطرة أقل ومردودية عالية، ويفضلها عن صيغة المرابحة وباقي الصيغ الأخرى على عكس بنك البركة الجزائري وبعض الوكالات الأخرى التي تفضل صيغة المرابحة وصيغة التأجير في التمويل وخاصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**التمويلات الممنوحة للزبائن من قبل بنك البركة الجزائري للسنوات ( 2013- 2017 )**

**الجدول رقم (12):** التمويلات الممنوحة للزبائن

**الوحدة: مليون دج**

| السنة | التمويلات الممنوحة للزبائن |
|---|---|
| **2013** | 63 354 |
| **2014** | 80 627 |
| **2015** | 96 453 |
| **2016** | 110 711 |
| **2017** | 139 671 |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات الممنوحة من طرف بنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع مستمر ومتزايد في حجم التمويلات الممنوحة للزبائن من قبل بنك البركة وذلك خلال السنوات المذكورة أعلاه.

**الشكل رقم (19):** التمويلات الممنوحة للزبائن من طرف بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

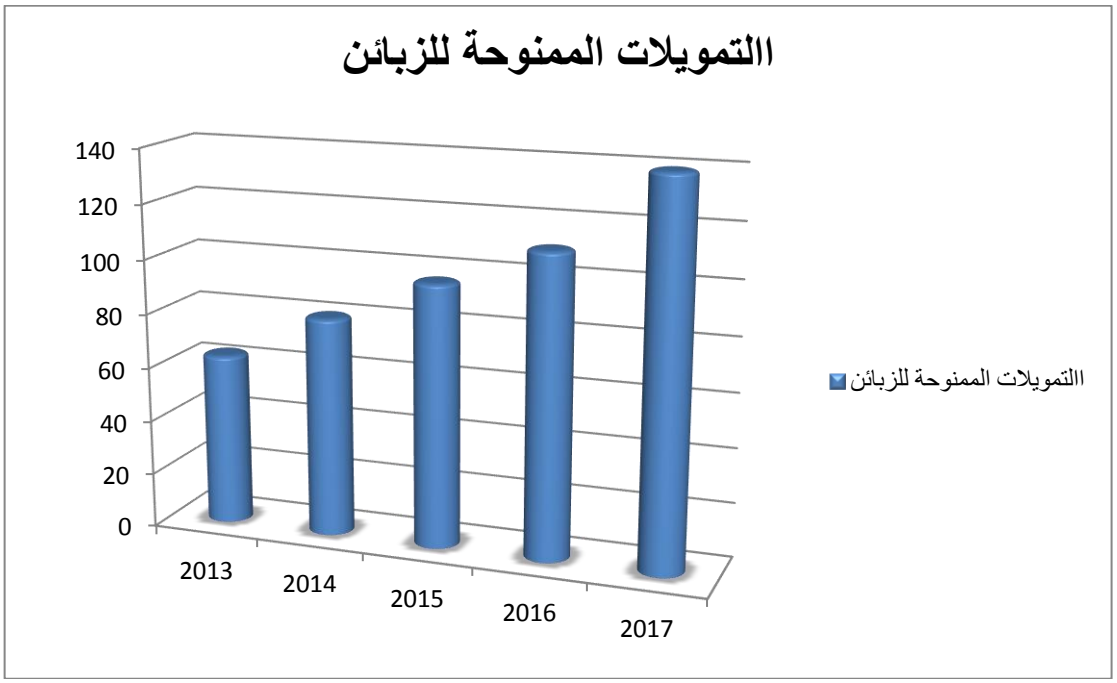


**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (13).

من خلال المنحنى نلاحظ ارتفاع مستمر ومتزايد في حجم التمويلات الممنوحة للزبائن من قبل بنك البركة وذلك خلال السنوات 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

**عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة "وكالة قسنطينة"**

**جدول رقم(13):** عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة

| السنوات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|
| **عدد المؤسسات** | 4 | 14 | 26 | 27 | 34 |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق الداخلية المقدمة من طرف بنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة بوكالة قسنطينة يشهد تزايدا مستمرا وملحوظا سنة بعد سنة، خاصة في السنوات الأخيرة، وغالب تمويلاتها التمويل بالمساومة والمرابحة.

**شكل رقم (20):** عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة "

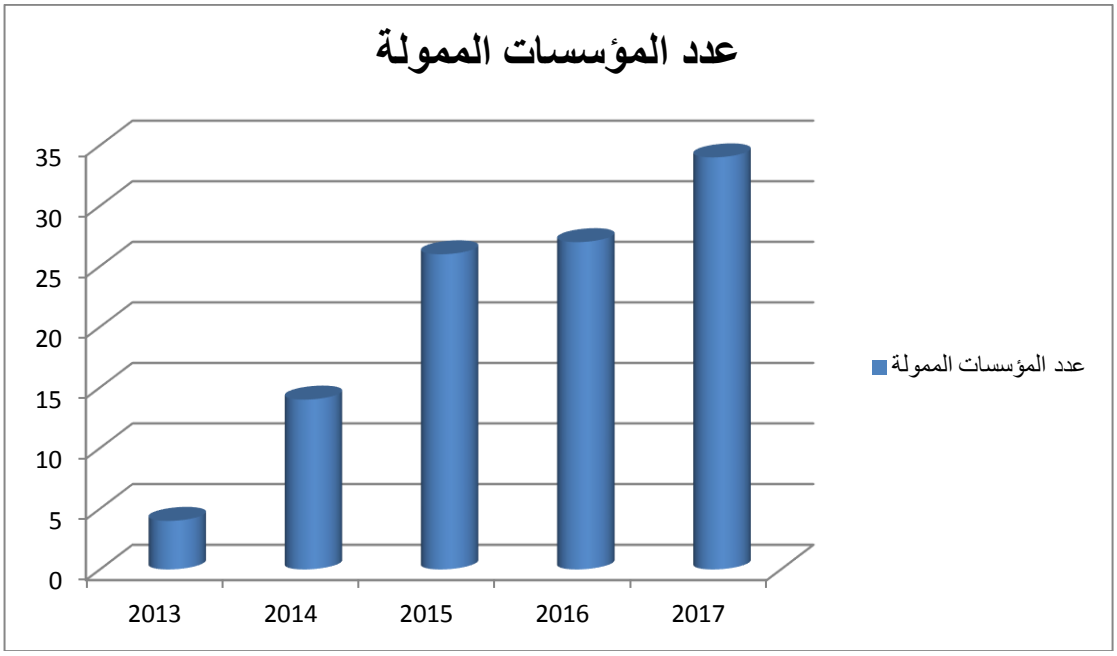


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

من خلال المنحنى البياني الذي يبين عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة نلاحظ أنه في تزايد مستمر وملحوظ سنة بعد سنة.

**المبالغ الممنوحة من طرف بنك البركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

والجدول الموالي يوضح المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**جدول رقم (14):** المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة

**الوحدة: مليون دج**

| المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| **الصناعية التقليدية** | 340.4223 | 660.0836 | / |
| **التجارية** | 2893.59 | 1249.9629 | / |
| **الخدماتية** | 688.95 | 2980.6807 | / |
| **الإنتاجية** | 227.8417 | 1845.1833 | 8180.73 |
| **التمويل الشخصي والاستهلاكي** | / | / | 2045.1825 |
| **المجموع** | 4150.804 | 6735.9105 | 10225.9125 |

**المصدر**: وثائق داخلية للبنك.

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك البركة لوكالة قسنطينة سنة 2015 قام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية بنسبة كبيرة قدرت بـ2893.59 مليون دج، تليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والتي قدرت بـ340.4223 مليون دج، وقدرت نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية بـ688.95 مليون دج.

وفي سنة 2016 نلاحظ أن بنك البركة قام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية بنسبة كبيرة قدرت بـ2980.6807 مليون دج، على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية التي قدرت بـ1249.9629، كما قام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية بنسبة قدرت بـ1845.1833 مليون دج.

أما في سنة 2017 نلاحظ أن بنك البركة لوكالة قسنطينة قام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية بنسبة كبيرة حيث قدرت بـ8180.73 مليون دج وقامت بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الشخصي والاستهلاكي بنسبة 2045.1825 مليون دج.

والشكل الموالي يوضح المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**الشكل رقم (21):** المبالغ الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البركة

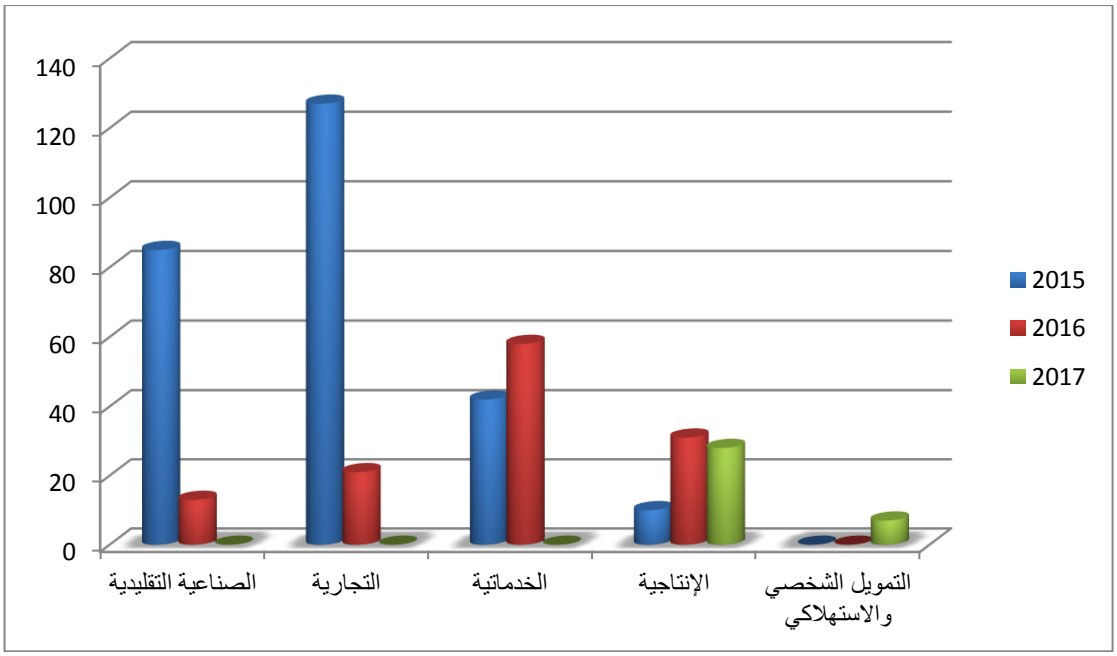


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (15).

## المطلب الثالث: الصعوبات التمويلية التي تواجه بنك البركة

باعتبار أن بنك البركة الجزائري بنك من البنوك الإسلامية فهو يتعرض إلى مجموعة من التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية:[1]

1. تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسؤولي و إدارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
- عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية الحديثة، قد يجعلها محل إستغلال من قبل إدارة المصرف كلجوء هذه الأخيرة مثلا إلى صياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا أو حذف جزء منه، وعليه فإن إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

[1]- مصدر داخلي للبنك.

2. يعاني بنك البركة الجزائري نقصا كبيرا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.
3. معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه فان الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكام لا تناسب على الإطلاق عمل البنوك الإسلامية.
4. يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.
5. تتعامل البنوك الإسلامية أكثر بصيغة التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الأولى على حساب الثانية باعتبار أن الأخيرة تضطرهم إلى كشف سجلات مفصلة عن أعمالهم إضافة إلى عدم قدرتهم على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني الصيغ ذات العائد المتغير من مجموعة من المعوقات تجعل التعامل بها أمرا صعبا، كل هذه الأمور تجعل البنوك الإسلامية تركز عملها في الصيغ ذات العائد الثابت على حساب الصيغ ذات العائد المتغير وهذا يعني زيادة تعرضها للمخاطر الناجمة من عدم تنويع محفظتها الاستثمارية.
6. يتسم معظم مودعي البنوك الإسلامية بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، أما القادرين منهم وهم قلة، فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل، وهذا يعني أن اجتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الاستثمار يعتبر اكبر تحدي بالنسبة للبنوك الإسلامية.
7. إن معظم منتجات البنوك الإسلامية هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فان ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.
8. هناك مسألة أخرى تعاني منها البنوك الإسلامية وهي تأخر المدينين عن السداد، حيث يشكل هذا الأمر عائقا كبيرا أمام البنوك الإسلامية، باعتبارها لا تستطيع أخذ أي فوائد على مدة التأخير لأن الشريعة

الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال في حين هذه المشكلة غير واردة لدى البنوك التقليدية التي تلجا إلى زيادة الفائدة كلما تأخر المدين عن السداد.

**9.** إن مودعي البنك التقليدي يشملهم الضمان وهذا يعني أنهم يتحملون مجازفة اقل مما يتحملها مودعو البنك الإسلامي، لذا تتوقع هذه البنوك معدلا أعلى للعائد لتعويض المجازفة الإضافية وقد تتحمل البنوك الإسلامية بعض هذه الخسائر طوعيا في سنوات تكون فيها الربحية منخفضة بغية حماية نصيبها من السوق.

بالإضافة إلى هده الصعوبات ركز لنا بنك البركة بشكل خاص على الصعوبة الكبيرة التي تتمثل في:

- عدم وجود معلومات كافية عن مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر.
- عدم توفر بنوك معلومات كافية.

## خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى معرفة مدى تطابق الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية، هذا ما سمح لنا بالتعرف على بنك البركة " فرع وكالة قسنطينة" وكيفية التعامل فيه، حيث يرتكز على عدة صيغ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في صيغة المرابحة، المشاركة، المساومة، الإستصناع، السلم، الإيجار، حيث تأتي صيغة المساومة في الدرجة الأولى من قائمة التمويلات في البنك، تليها صيغة المرابحة وذلك لكونهما يتمتعان بدرجة مخاطرة أقل ومردودية عالية، كما تستخدم صيغة التمويل بالإيجار بنسبة قليلة مقارنة بصيغتي المساومة والمرابحة، أما بالنسبة لباقي الصيغ فهي لا تتعامل بها حاليا، كما تختلف شروط وإجراءات تطبيق هذه الصيغ من صيغة إلى أخرى على مستوى الوكالة.

# الخاتمة

## الخاتمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل وبالتالي فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية، وتعتبر كأحد الركائز التي يعتمد عليها من اجل إنعاش الاقتصاد الجزائري، وهذا ما جعل الحكومة الجزائرية تسعى لتمويل هذه المؤسسات للنهوض باقتصادها وترقيتها والمساهمة في تنمية القطاعات الأخرى.

ومن خلال دراستنا لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواء في المصادر الداخلية أو الخارجية، هذا ما جعل العديد من الدول والهيئات المهتمة بها تسعى لإيجاد حلول لها من خلال برامج لتقديم المساعدات المالية، لكن الاستفادة منها تبقى محدودة مقارنة بحجمها الكلي، الأمر الذي يجعلنا نقر أن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا نجد أن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطرق أو صيغ تمويلية إسلامية تتلاءم وخصائصها مما يجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

**أولا: <u>اختبار الفرضيات</u>**

- ✓ بخصوص الفرضية الرئيسية المتعلقة بمساهمة البنوك الإسلامية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة، فقد برز ذلك من خلال خصائص البنوك الإسلامية وقواعده الشرعية التي تحكمه، كونه يقدم تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي للأموال، ويتجسد ذلك في إطار شامل ومرن لمجموعة من الصيغ والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق التوازن، ومن ثم مراعاة خصوصيات واحتياجات كل مؤسسة.
- ✓ تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على مصادر داخلية تتمثل هذه المصادر في رأس المال والتمويل الذاتي بالإضافة إلى مصادر خارجية تتمثل في الائتمان التجاري والائتمان المصرفي وكذا التمويل من مصادر غير رسمية مثل الأصدقاء والأقارب وبذلك نثبت صحة الفرضية.
- ✓ بخصوص الفرضية الثانية والمتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في المضاربة المرابحة المشاركة المساومة، تم بيان ذلك من خلال تتبع البنوك الإسلامية لأساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع الإنساني، وتنأى عن الربا المحرم، وتشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله وبذلك نثبت صحة الفرضية.
- ✓ كما أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثالثة والأخيرة المتعلقة بكون بنك البركة يقدم عدة بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها، حيث اتضح بان البنوك الإسلامية تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية المختلفة.

**ثانيا: نتائج الدراسة**

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد، سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي، ومنه فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ تتسم صيغ التمويل الإسلامية بالتنوع والمرونة، وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف، كما تتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لدى المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروات وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات ولاستخدامها في مختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز.
- ✓ إن الصيغة الأكثر اعتمادا في البنوك الإسلامية وعلى رأسها بنك البركة " وكالة قسنطينة " هي صيغة المساومة والمرابحة، أما بالنسبة لصيغة الإيجار نلاحظ أن استخدامها كان ضعيفا مقارنة بالمساومة والمرابحة، فيما تنعدم باقي الصيغ بصفة عامة، ولعل ذلك يرجع لأسباب موضوعية، منها نقص أو غياب أحيانا الإطار القانوني المنظم للمعاملات الإسلامية من جهة، وندرة وجود المضارب الكفء الذي يمتلك الخبرات الفنية الكافية لإدارة واستثمار مال المضاربة بشكل جيد من جهة ثانية.
- ✓ تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والسياسية، لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجالات، وتحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي على مستوى كافة القطاعات.
- ✓ رغم الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة وعلى رأس هذه المشاكل التمويل الذي يعتبر من أهم المعوقات التي تعترض هذا النوع من المؤسسات.
- ✓ إن التنوع في صيغ التمويل الإسلامي يجعله من أكثر طرق التمويل ملائمة لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية تعتبر حديثة نسبيا، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

**ثالثا: <u>التوصيات</u>**

من خلال ما تم عرضه من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية في مجال ما يمكن عمله في المستقبل للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وترقيتها:

- ✓ العمل على دعم تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر إنشاء هيئة حكومية ضامنة للتمويلات التي تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ العمل على تطوير الصيغ الموجودة في البنك الإسلامي لتلاءم متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحافظ على أموال المودعين.
- ✓ تمويل الأنشطة العلمية المتعلقة بالبنوك الإسلامية.
- ✓ ينبغي للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق معيار قواعدها وقوانينها ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ومراقبة خصائص كل بنك وطبيعة عمله.
- ✓ العمل على تفعيل وتنشيط دور البنوك الإسلامية بشكل أوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي، لأن البنوك الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات لتطبيق الإطار العملي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تساعد على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ العمل على إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة لتفعيل هذه الصيغ.
- ✓ على البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة الاهتمام بصيغتي المشاركة والمضاربة كونهما يساهمان في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة من الحرفيين وصغار المقاولين.

**أفاق الدراسة:**

في هذا الإطار وبناء على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا وهي:

- ✓ دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية؛
- ✓ النظام المالي الإسلامي وتحدياته في ظل العولمة؛
- ✓ صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

- **الكتب**

1- بن غالي إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، 2012.

2- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية**، در صفا للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

3- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

4- جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

5- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2000.

6- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، ط1، دار صفاء، عمان، 2011.

8- حسين محمد سمحان وآخرون، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

9- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

10- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

11- حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20166.

12- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

13- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14- خالد أمين عبد الله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

15- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**، ط2، دار وائل، الأردن، 2011.

16- خلفان حمد عيسى، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، ط1، دار الجنادرية، الاردن، عمان، 2016.
17- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
18- سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2015.
19- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1989.
20- سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار دجلة، عمان، 2011.
21- سيد سالم عرفة، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
22- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
23- شوقي بورقيبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2013.
24- شوقي بورقيبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2013.
25- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014.
26- صادق رشيد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، ط1، دار اليازودي، عمان، الاردن، 2014.
27- صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
28- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
29- طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30- عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة2000.
31- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004.
32- عبد الحميد محمود البعيلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، كتبة وهيبة، القاهرة، 1990.

33- عبد الحميد مصطفى أبو الناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

34- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية، بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، 1998.

35- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، مصر، 2009.

36- عرف محمد الكفراوي، **النقود والمصاريف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، مصر، 1986.

37- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

38- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

39- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.

40- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

41- محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

42- محمد حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، 2010.

43- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

44- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

45- محمد عربي عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010.

46- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

47- محمد محود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

48- محمد محود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

49- محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

50- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية التطبيقات العلمية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

51- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

52- المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة2006.

53- مصطفى عبد الله الهشيري، **الأعمال المصرفية والإسلامية**، المكتب الإسلامي مكتبة الحرمين، الرياض، 1983.

54- مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، ط1، الأردن، 2014.

55- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

56- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **أصول المصرفة والأسواق المالية الإسلامية**، ط1، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

57- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية، نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012.

58- هالة محمد عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2002.

59- هالة محمد لبيب، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ط2، دار المسيرة للنشر، مصر، 2004.

60- وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

**ثانيا: المذكرات**

**أ- أطروحات دكتوراه:**

1- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك،الأردن، 2007.

2- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس- سطيف - الجزائر، 2012.

3- آمنة زهواني، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الواقع والمأمول)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014.

**ب- مذكرات ماجستير وماستر:**

4- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

5- دينا عدنان صوفان، **التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية ومستقبلها في الصناعة المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2011.

6- ديندان صلاح الدين، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2016.

7- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د ) في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

8- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

9- فواز محمود محمد بشارات، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية- نابلس-، فلسطين، 2005.

10- قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينالب"**-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

11- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

12- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر-** ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

13- ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

14- محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، جانفي 2016.

15- محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، جانفي 2016.

16- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية -نابلس-، فلسطين، 2010.

17- مدخل خالد، التأهيل **كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر (2005- 2010)**-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012.

18- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011.

19- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، 2012/2011.

20- نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه"LMD"، تخصص إقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2016.

21- هواري يرمقران ويواو يوسف، **أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية**، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2016.

22- يحي عبد القادر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة-دراسة حالة ولاية تيارت**-، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

23- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات االصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005.

**ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات**

1- بالحاج فراجي وأكرم محمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة بالجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية والعالمية، يومي 28-29 أفريل 2010، جامعة بشار، الجزائر.

2- بن عاتق حنان، صاري زهيرة، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الأردن،16/15 مارس2005.

3- بن عنتر عبد الرحمان، رحماني أسماء، **دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14مارس 2010.

4- بوزيان محمد، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي فرص وتحديات**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.

5- بولعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي2003.

6- جاسر عبد الرزاق النسور، **المنشآت الصغيرة: الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

7- حاكمي بوحفص، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سعيدة، 15/14 ديسمبر 2004.

8- السعيد بربش وبلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17، 18، أفريل 2006.

9- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي (غرداية) الجزائر، في 24/23 فيفري 2011.

10- سناء عبد الكريم خناق، **المتطلبات الشخصية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة**، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17-18 افريل 2006.

11- شوقي جباري، **الإبتكار أداة فعالة لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال فترة 2010-2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي 2011.

12- صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب، سطيف، 28/25 ماي2003.

13- الطاهر بختة وعرقوب وعلي، **الملتقى الدولي حول استراتيجيات تمويل الاستثمار في البنى التحتية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**، يومي 5و6 نوفمبر 2017، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المشاريع الاستثمارية لمبنى التحتية" – دارسة حالة مؤسسة أولاد يوسف لمعتاد ألفلاحي.

14- غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-2013/05/06.

15- فرج شعبان، رحالية بلال، **آليات برامج ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 8ماي 1945 قالمة يومي 25-26 أفريل 2017.

16- فرحات عباس وآخرون، **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمعوقات التي تواجهها**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05 و 06 ماي 2013.

17- محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002.

18- محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002.

19- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.

20- محمد يعقوبي، **مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر-.

21- مداني أحمد وحريري عبد الغني، **نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصتناع في الجزائر**،الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسبة للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2011.

22- منظمة العمل العربية، **ورقة عمل حول: دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة**، الملتقى العربي للتشغيل، بيروت، 19-2009/10/21.

23- وهيبة ليزايد، **السياحة بالجزائر إمكانيات ضخمة ومعوقات عديدة**، الملتقى الدولي اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، بسكرة، الجزائر، مارس 2010.

**رابعا: المجلات**

1- بوسهمين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد26- العدد الأول- 2010، جامعة بشار، الجزائر.

2- السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3- صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية**، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع 2005.

4- الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات - حالة الجزائر-**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

5- عبد الرحمان بن عنتر، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد:01، سطيف،2002.

6- مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف، دار الهدى للنشر، عين مليلة، العدد الخامس 2005.

**خامسا: القوانين**

1- القانون التجاري الجزائري، Berti Editions، 2001.

2- القانون رقم 10-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية،العدد 77.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

1- Estaly, morce, la petite industrie modeme, 2000.

2- institut du développement Marseille,**le financement de la petit entreprise en Afrique,** L'hamattan edition;paris.

3- Marie-florence ESTIME**, Les pme, définition, rôle économiques et politiques publiques**, De Boeck université, Bruxelles, Belgique, 2009.

# قائمة الملاحق

**ملحق رقم (1)**

# عقد تمويل بالمرابحة

## الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد

السيد.....بصفته.....

***ويشار إليه فيما يلي البنك***

والسيد/الشركة.....المقيد)ة( بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي العميل**

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

**خصوصيات التمويل**

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..... شهر / سنة

**الشروط والضمانات الأخرى**

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

**العميل** **البنك**

## ملحق رقم (2)

## أمـــــــــر بالشـــــراء

*رقـــــم :  /  .*

**إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري**
الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

رقم السجل التجاري :

العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها .....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

**ملحق رقم (3)**

# عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي البنك**

والسيد/الشركة.....المقيد)ة( بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي العميل**

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي

**المادة الأولى :**

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

**المادة الثانية:**

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

**الطرف الأول** **الطرف الثاني**

## ملحق رقم (2)

# عقد تمويل بالسلم

### الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة ..... .

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة ..... الكائن مقرها الاجتماعي بـ ..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

**تمهيد : _**

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له ( السلع ) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

**المادة الأولى :الموضوع**

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و / أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

**المادة الثانية : رأسمال السلم**

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

**المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم**

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

**المادة الرابعة : تسليم السلع**

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

**المادة الخامسة : مكان تسليم السلع**

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

**المادة السادسة : تاريخ التسليم**

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد .

**المادة السابعة : غرامات التأخير**

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

**المادة الثامنة : التوكيل و العمولة**

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ.

**المادة االتاسعة : فسخ العقد**

***- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد في حالة عدم إحترامه لأي بند من بنود هذا العقد بصفة خاصة في الحالات التالية.**

***- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه .**

-* - *في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه *

.

- *في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة .

و يمكن للهؤلاء مواصلة تنفيد بنود هذا العقد إذا كانوا ا قادرين على احترام الإلتزامات المنصوص عليها فيه .

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

**المادة العاشرة : الحقوق المصاريف**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو ب اقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

**المادة الحادية عشر : المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

**المادة الثانية عشر : الموطن**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

**المادة الثالثة عشر : النزاعات**

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

.

**المادة الرابعة عشر : عدد النسخ**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بالجزائر في

البنك العميل

ملحق بعقد السلم

قائمة السلع المباعة للبنك

| الكمية | التعيين | سعر الوحدة | السعر الإجمالي |
|---|---|---|---|
| | | | |

أجل تسلم السلع : ..... شهر

**ملحق رقم (3)**

# عقد استصناع

## نموذج البنك صانع / العميل مستصنع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوشلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـ " الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، و الكائن مقره (ا) الاجتماعي ب ..... و ينوب عنه (ا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـ " مستصنع "

**تمهيد :**

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

**المادة الأولى :**

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية :**

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

**المادة الثالثة :**

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

**المادة الرابعة :**

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

**المادة الخامسة:**

يلتزم الصانع على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

**المادة السادسة :**

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

**المادة السابعة:**

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ،كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ،مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

**المادة الثامنة:**

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

**المادة التاسعة:**

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

**المادة العاشرة**

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

**المادة الحادية عشر:**

ضمانا لتسديد مبلغ **الدين** محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية و التأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

**المادة الثانية عشر:**

–يصرح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

– في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.

– بالنسبة للمهنيين و التجار في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

– في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

– في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

– في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

.

**المادة الثالثة عشر:**

يلتزم المستصنع بتأمين العقار او العقارات المخصصة كضمان لدين الإستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة.

**المادة الرابعة عشر:**

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما ) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

**المادة الخامسة عشر:**

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

**المادة السادسة عشر:**

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

**المادة السابعة عشر:**

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد الحالي .

**المادة الثامنة عشر:**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

**المادة التاسعة عشر:**

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

**المادة عشرون:**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

**المادة الواحدة و العشرون:**

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

**المادة الثانية والعشرون:**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

**الصانع** **المستصنع**

## ملحق عقد التمويل عقد استصناع
## (نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

### الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي البنك**

والسيد/الشركة.....المقيد)ة( بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ا) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي العميل**

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

**خصوصيات التمويل**

- المبلغ الإجمالي لبيع المصنوعات ..... دج
- **الثمن المعجل ( المساهمة الشخصية)**.....دج
- الثمن المقسط: ..... دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات:..... شهر / سنة

**الشروط والضمانات الأخرى**

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

**العميل** **البنك**

**ملحق رقم (4)**

## عقد تمويل بالمشاركة

الشروط العامة

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة ..... ،

**ويشار إليه فيما يلي البنك**

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعي.....ينوب عنه في الإمضاء السيد ..... بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي العميل**

**تمهيد :**

**تمهيد**

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .
وبناء على طلب التمويل با لمشاركة الذي قدمه العميل .
وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل , كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه,

اتفق الطرفان على ما يلي :

**المادة الأولى : الموضوع**

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

**المادة الثانية : رأسمال المشاركة**

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

**المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة**

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .
يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع آو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

**المادة الرابعة : مدة المشاركة**

حددت مدة المشاركة بـ.....شهرا تسري ابتداءا من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

**المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة**

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة ,يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

**المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة**

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه, ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

**المادة السابعة: نتائج المشاركة**

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة .ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

**المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة**

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم. وفي حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة.

**المادة التاسعة :استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة**

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزء منه .

في حالة تحقق أرباح وسلامة راسمال ،اتفق الطرفان ان يسترجع البنك حصته من راسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الإسمية عند تسليم راسمال المشاركة .
في حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في راسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة اعلاه.

**المادة العاشرة: مفهوم التعدي و التقصير**

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على راسمال المشاركة و إستثماره و رعايته رعاية الرجل المهني وسيير عملية المشاركة بمهنية و امانة.
يعد تعديا كل محالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.
ويعد تقصير كل تهاون إو همال او تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى إلحاق ضرر بالبنك.

**المادة الحادية عشر : السحب من حساب العميل**

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

**المادة الثانية عشر : استحقاق مبلغ المشاركة**

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه , يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد , وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا , مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

**المادة الثالثة عشر : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل**

*- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي و التقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية

*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة.
*في حالة توقف النشاط التجاري ،الإفلاس ، التصفية القضائية ،التصفية بالتراضي ,توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .
*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان , من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة ,أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.
*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته .
*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري.
*في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.
* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون راسمال المشاركة او ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد او إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة ئة مستحقين من التركة.
، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كا نوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
*و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

**المادة الرابعة عشر : التزامات العميل**

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك و كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

**المادة الخامسة عشر : حق البنك في الرقابة**
بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة ,تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك ,ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

**المادة السادسة عشر : الضمانات**

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار غليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

**المادة السابعة عشر: المصاريف والحقوق**
اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

**المادة الثامنة عشر: مرفقات العقد**
تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

**المادة التاسعة عشر: الموطن**
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

**المادة العشرون :حل النزاعات**
. اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

**المادة الواحدة و العشرون: نسخ العقد وتاريخ السريان**
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب ..... يوم .....

**البنك** **العميل**

**ملحق رقم (5)**

## عقد مضاربة

بين :

بنك البركة الجزائري، شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة ..... ،

**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول**

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعي.....ينوب عنه في الإمضاء السيد ..... بصفته.....

**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني**

**تمهيد**

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

وبناء على طلب التمويل بالمضاربة الذي قدمه العميل.

وبناء على حساب ( حسابات ) الاستغلال التقديري المعد من العميل ، كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

**المادة الأولى :**

اتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا . وفقا للشروط المصرفية العامة المعمول بها لدى البنك وكذا الشروط الخاصة بهذا العقد .

**المادة الثانية :**

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل .

**المادة الثالثة :**

يكون الطرف الثاني أمينا على رأس المال وموكلا للتصرف فيه وشريكا في الربح .

**المادة الرابعة :**

تحدد مدة المضاربة وفقا لطلب التمويل وموافقة البنك عليه ، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون الإخلال بالمدة .

**المادة الخامسة :**

توزع أرباح المضاربة إن وجدت حسب النسب المحددة في الاستغلال التقديري وبعد موافقة البنك عليها .
اما الخسائر غير المترتبة عن تعد او تقصير من الطرف الثاني فيتحملها الطرف الأول.

**المادة السادسة :**

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد استرجاع المبلغ الكامل لرأسمال ا لمضاربة من الطرف الأول .

**المادة السابعة :**

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المضاربة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عمليه المضاربة بمهنية وأمانة .

**المادة الثامنة :**

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مستند ذي علاقة بالمضاربة ، كما يحق له أيضا أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات المنجزة في إطار هذه المضاربة ، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات التي لها علاقة بالعمليات المشار إليها.

**المادة التاسعة :**

يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير .

**المادة العاشرة :**

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الاقتراض عليه .

**المادة الحادية عشر :**

إذا تلف شئ من مال المضاربة حسب من الربح ، فإن جاوزه حسب الباقي من الرأسمال.

**المادة الثانية عشر :**

يتحمل الطرف الثاني وحده تبعات أي تعد أو تقصير في تسيير عملية المضاربة ويلتزم بتسديد راسمال المضاربة الى الطرف الأول وتكون الخسائر المتحققة على عاتقه وحده.

يعد تعديا كل محالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

ويعد تقصير كل تهاون إو همال او تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى إلحاق ضرر بالبنك.

**المادة الثالثة عشر :**

يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحث الأداء فورا في الحالات التالية :

- في حالة عدم إيداع الطرف الثاني إيرادات المضاربة لدى البنك و/أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد
- في حالة توقف النشاط التجاري ، إفلاس ،تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي .
- في حالة عدم تمكن الطرف الأول ، لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المضاربة ، أو إذا تم التسجيل لصالح بائع أو أي دائن آخر .
- في حالة البيع بالتراضي أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني وكذلك في حالة إعسار أو نقل هذه الممتلكات لشركة أخرى .
- في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته..
- في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول .
- في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة .

* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون راسمال المضاربة او ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد او إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة االثانية عشر اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كا نوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- وبصفة عامة في الحالات الأخرى التي يتضمنها القانون

**المادة الرابعة عشر :**

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار غليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

**المادة الخامسة عشر :**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بـقتطاعهامن حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

**المادة السادسة عشر :**

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان ، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

**المادة السابعة عشر :**

لتنفيذ هذا العقد ، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكور أعلاه

**المادة الثامنة عشر :**

. اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

**المادة التاسعة عشر :**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب ..... يوم .....

**الطرف الأول** **الطرف الثاني**